جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الأستاذ: **قاضي خيرالدين**

أستاذ العلوم السياسية

محاضرات في **الأحزاب السياسية و النظـم الإنتخابيـة**

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية

2019 ـ 2020

مقدمـــة:

1/ تمهيد:

التطور الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة هو ثمرة مجهود فكري، تاريخي و اجتماعي مست مختلف جوانب الحياة المعاصر، أين أثرت تلك المعطيات على أسلوب الحياة و نسق العلاقات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية لدى سائر الأمم، الى الحد الذي بلغ فيه البعد السياسي مرحلة تسمى نهاية الإيديولوجيا و هو الإدلاء بعدم وجود نظام يستطيع أن ينتج فكرا مثلما هو موجود حاليا، و يعبر عنه بالنظام الديمقراطي، حيث أصبح هذا المبدأ هو أساس تصنيف الدول و تقدمها، و مكانة أية دولة على الساحة الدولية هو اعتراف بوجود أحزاب سياسية كموضوع لصيق بالنظام الديمقراطي.

إنطلاقا من فكرة الديمقراطية فإنه لا يمكن بلوغها لو لا توافر ثلاثة شروط في منظورها المعياري بوجود تعددية حزبية، آلية انتخابية و التداول السلمي على السلطة و هو ما سمح للأنظمة من تحقيق الإستقرار السياسي المطلوب و بالتالي وجود علاقة بين الأحزاب السياسية و النظام الإنتخابي أمر لا يمكن إنكاره لتحقيق السلم الإجتماعي، و لكن ما تريد الدراسة البحث فيه هو من خلال طرح الإشكالية التالية:

2/ الإشكاليـــة :

ما هي العلاقة الموجودة بين النظام الإنتخابي و الأحزاب السياسية ؟.

لتثور معها مجموعة من التساؤلات :

- ما المقصود بالأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية ؟
- كيف يتم توزيع المقاعد على الأحزاب السياسية وفقا للنظم الإنتخابية الموجودة في بعض الدول ؟.

- كيف أثرت النظم الإنتخابية المتعاقبة على تمثيل الأحزاب السياسية في الجزائر ؟.

3/ فرضية الدراسة:

تؤثر نوعية النظام الإنتخابي على تمثيل الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي.

4/ المناهج و الإقترابات المستخدمـــــة:

1. المنهج الوصفي: من خلال وصف طبيعة الأحزاب السياسية و دورها ووظائفها و كذلك تصنيفها من أجل استيعاب أهداف الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي داخل النظام السياسي.
2. المنهج المقارن: توجد بعض التجارب الدولية المنتقاة لأجل فهم النظم الإنتخابية و كيفية تأثيرها على الأحزاب السياسية من خلال التمثيل السياسي و كيفية توزيع المقاعد.
3. المنهج التاريخي: يفيد هذا المنهج في تتبع مسار الأحداث التي ساعدت على ظهور الأحزاب السياسية سواءا ذات النشأة الداخلية أو الخارجية أو حتى في الجزائر من خلال تواجدها أثناء الفترة الإستعمارية.

كذلك يمكن الإعتماد على مجموعة من المقاربات التي تساعد في التحليل، من بينها نجد:

1. الإقتراب القانوني: باعتبار أن أي دولة لا يمكن لها أن تنتظم شؤونها إلا من خلال قوانين تؤطر العملية الإنتخابية و الحربية، كما أن درجة هته القوانين هو تعبير عن مكانة العملية الإنتخابية في المجتمعات كالإعتماد على القوانين العضوية.
2. الإقتراب البنيوي الوظيفي: يتيح هذا الإقتراب الى التعاطي معى المؤسسات الموجودة في الدولة على أنها تقوم بوظائف كالأحزاب السياسية التي من بين أدوارها، تجميع المصالح و التعبير عنها.

3. إقتراب التبعية: و الذي يسمح بتتبع المؤسسات، التي تبقى دائما تابعة للمنظور الغربي في قوانينها و مناهجها، بالرغم من وجود آلية البيعة كنوع متجذر في التاريخ العربي و الإسلامي.

5/ أسباب اختيار الموضـــوع:

1. أسباب ذاتية: تكمن في رغبة الباحث من دراسة موضوع الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية و تسهيل المأمورية في إلقاء الدروس على الطلبة، لأن الأحزاب السياسية مادة أصيلة في العلوم السياسية.
2. أسباب موضوعية: يوجد العديد من الأسباب و هي كالآتي:
   - تأصيل المفهوم و تسهيله على الباحث.
   - أخذ تجارب الدول و الإستفادة منها في تبيان العلاقة الموجودة بين الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية.
   - فهم التجربة الحزبية في الجزائر.
   - فهم الأحزاب السياسية يساعد على فهم التطور الحاصل في تجارب الدول المتقدمة كما له أن نفهم البرامج التي تطرحها على مستوى التنمية من خلال التعبير الإيديولوجي كمن لهم طرح ليبرالي و آخر اشتراكي أو طرح اليمين و اليسار.
   - النظام الإنتخابي و الأحزاب السياسي هو مؤشر لفهم الديمقراطية و نوعية الإستقرار السياسي.
   - أمن الفرد في المجتمع هو توفير آلية انتخابية نزيهة تكفل تواجد أحزاب سياسية لتمثيله في المؤسسات و الهيئات الرسمية صانعة القرار.

6/ أدبيات الدراســـــة:

نظرا للأهمية التي تحظى بها الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في أي نظام سياسي في وقتنا الحالي، تم الرجوع الى بعض الدراسات السابقة و كذلك مذكرات و أطروحات لها علاقة بالموضوع و منها نجد:

ـ دراسة موريس دوفرجيه الذي أصل لمفهوم **الأحزاب السياسية** في سنوات الخمسينات من القرن العشرين و توصل الى نتائج من خلالها يتم تصنيف الأحزاب السياسية الى أنواع.

ـ دراسة إميل فان هوت تحت عنوان: **الإنخراط في الحزب كمنبع للمشاركة السياسية** و الذي قسمته الى قسمان: القسم الأول عبارة عن تعريفات و القسم الثاني مقاربات و نظريات للمشاركة السياسية و الحزبية.

ـ دراسة بارة سمير: هي عبارة عن مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تحت عنوان **أنماط السلوك الإنتخابي و العوامل المتحكمة**، في سنة 2007، و الذي حاول أن يدرس تأثر السلوك الإنتخابي بالتنشئة السياسية و الحملات الإنتخابية.

ـ دراسة عامر رخيلة، التطور **السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962 ـ 1980**و الذي حاول أن يبرز مسائل متعلقة بالصراع على السلطة و انعكاسها على تطور الحزب و علاقته بالدولة و المنظمات.

ـ دراسة فتاح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية المحلية: دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر**، و هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أين تطرق الى الدراسة الميدانية في بعدها المحلي في ولاية معسكر.

ـ دراسة أسامة الغزالي حرب، في كتابه **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، و الذي قام بدراسة نشأة الظاهرة الحزبية في العالم الثالث من كل جوانبها و كيف كان لها التأثير على التنمية و التحديث.

7/ تقسيم الدراسة:

إن موضوع الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية من المواضيع الهامة في حقل العلوم السياسية لذلك ارتأيت تقسيم الدراسة الى ثلاثة (3) محاور تسبقها مقدمة و تعقبها خاتمة، و هي مقسمة كالآتي:

المحور الأول: أتى تحت عنوان الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية كإطار نظري و الذي من خلاله تناول الباحث موضوعين بالشرح و التحليل و هما الأحزاب السياسية بوضع تعريفات، أدوار و انواع النظم الحزبية و العنصر الثاني يتمثل في النظم الإنتخابية بوضع تعريفات ووضع أهم النظم الإنتخابية

المحور الثاني: تم وضع عنوان الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية تجارب دولية و ذلك بغية معرفة ما هو موجود في بعض الديمقراطيات العريقة كفرنسا، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل.

المحور الثالث: جاء للتفصيل في الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في الجزائر من خلال وضع التطور التاريخي لها، و إضافة ثالثة أنواع من الإنتخابات في الجزائر و كيفية تأثير النظام الإنتخابي فيها، و هي الإنتخابات الرئاسية، التشريعية و المحلية.

الفصل الأول: الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية:

المبحث الأول: النظم الإنتخابية:

المطلب الأول: الإنتخاب: تعتبر الإنتخابات وسيلة عملية يمارس من خلالها المواطنون حقهم في إدارة و مساءلة و حكم مجتمعاتهم، كونهم مصدر السلطات، عن طريق اختيار الأشخاص الذين تتوفر لهم بعض الصفات و الشروط،[1] عرفت الإنتخابات من قبل جوزيف روبيرت و أليستر إدوارد (Geoffre roberts & Alistair edwards) في المعجم الحديث للتحليل السياسي على أنها "طريقة لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق اختيارات الناخبين أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد و إجراءات النظام الإنتخابي. و تكون الإنتخابات مباشرة عندما تمنح أصوات الناخبين الى المرشحين للمنصب و تكون غير مباشرة عندما يختار الناخبون أولا الممثلين و المندوبين الذين يختارون بعدئذ من المرشحين لتولي المنصب"،[2] فمن خلال مدلوله اللغوي فإن الإنتخاب من كلمة نخب أو انتخب الشيئ أي اختاره، و قد تتداخل مع العديد من المصطلحات الأخرى التي تدل نفس المدلول مث الإقتراع، التصويت، الإستفتاء، كذلك فإن مفهوم الإنتخابات ينظر له عبر العديد من المقاربات.

ـ المقاربة السياسية: المزية التي يقدمها الإنتخاب هو الحصول على أشخاص لهم صفة الشرعية و ميزتها السلمية في التداول على السلطة.[3]

ـ المقاربة الإجتماعية: ترى في الإنتخاب على أنه سلوك يلجأ إليه الأفراد لأجل التعبير عن انتماءاتهم و ولاءاتهم لجماعة أو فئة من المجتمع.

---

[1] سالمي العايفة، الإنتخابات: إطار ضابط و معايير دالة، دراسات استراتيجية، العدد: 7، جوان 2009، ص. 9.

[2] جوفر روبيرت، أليستر إدوارد، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1999.

[3] بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989 ـ 2012، ماجستير، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص. 18.

ـ المقاربة النفسية / البسيكولوجية للإنتخابات و التي ترى في أن الفرد له شخصية تحتكم الى ميولاتها و عواطفها في عملية الإختيار.

ـ المقاربة القانونية: ترى في الإنتخابات على أنها حق لكل شخص يكتسب صفة مواطن مع شروط محددة في القوانين المؤسسة لكل دولة.

ـ المقاربة الفلسفية: و التي ترى في الإنتخابات على أنها احتكام لإرادة المواطنين في تفويض جزء من صلاحياتهم لأعضاء ينوبون عنهم مثلما عبر عنها أصحاب العقد الإجتماعي كهوبز، جون لوك و جون جاك روسو.

ففي وقتنا الحالي تنامى الدور الذي تلعبه الإنتخابات في الحياة السياسية المعاصرة، حيث أصبحت امتداد للنموذج الغربي الذي أتاح لهته الدول من الإزدهار و التطور لذلك نوه به المجتمع الدولي و أكدت عنه النصوص القانونية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلده مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين بشكل حر"، و عليه فقد عملت الأمم المتحدة في مجال الدعم الإنتخابي منذ تأسيسها سنة 1945،[4] على الإهتمام بالإنتخابات.

المطلب الثاني: النظام الإنتخابي: كل الأنظمة السياسية في العالم تعتمد على أساليب معينة للولوج الى المراكز السلطوية منها ما يتعلق بالوراثة في الأنظمة الملكية و منها ما يتعلق بالتزكية و منها ما يتعلق بالإنتخاب، فالإعتماد على الآلية الإنتخابية يتيح للنظام أ ن يتجه نحو الديمقراطية أكثر فأكثر و لكن هذا لا يعني بالضرورة أن النظام السياسي ديمقراطي، فكثيرة هي الدول التي تعتمد على الآلية الديمقراطية و لكنها في الأساس غير ديمقراطية تكون تعبوية أكثر منها مشاركاتية و بالتالي فاختيار النظام الإنتخابي يكون بحسب فلسفة النظام، تم تعريف النظام الإنتخابي من قبل جوفر روبيرت و أليستر إدوارد في كتابهما المعجم الحديث للتحليل السياسي على أنه: " الطريقة التي يترجم بها عدد الأصوات في الإنتخابات الى مقاعد في المجالس التشريعية أو المؤسسات المنتخبة الأخرى، و

[4] أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، ص. 5.

في حين أن الترتيبات المؤسسية مثل حق التصويت و جدولة الإنتخابات و ساعات فتح مراكز الإقتراع و طريقة تسجيل المقترعين و ترتيبات الإقتراع بالنيابة يمكن أن تعد جزءا من النظام الإنتخابي".[5]

كما عرفه دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات (IDEA) على أنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الإنتخابات الى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين بها.[6]

فمن خلال ما سبق فإن النظام الإنتخابي هو طريقة حسابية تساعد على تحويل الأصوات المعبر عنها الى مجموعة من المقاعد تتيح للمشاركين في الإنتخابات أن يكونوا ممثلين عن الشعب، و لكن التاريخ الإسلامي عرف نوع آخر يتيح بموجبها للحاكم فرصة الحصول على شرعية من الشعب، فيما يعرف بالبيعة،[7] أو حتى في طريقة تسيير شؤون الدولة فيما يطلق عليها بإسم الشورى.

أهمية النظام الإنتخابي: إذا كان النظام الإنتخابي هو ترجمة الأصوات الى مقاعد فإن اللعبة الديمقراطية تحتكم الى أسس و قواعد مسبقة لتحقيقها و بالتالي فإن النظام الإنتخابي يحظى بأهمية تكمن في:

---

[5] جوفر روبيرت، أليستر إدواردز، مرجع سبق ذكره، ص. 143.

[6] دليل المؤسسة الدولية، ص. 19.

[7] خمسة شروط لازمة لتحقق البيعة، وهي:

ـ أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة، وقد ذكرناها في مبحث شروط الخلافة.

ـ أن يكون المتولِّي لعقد البيعة أهل الحلِّ والعقد من العلماء والرؤساء، وسائر وجوه الناس.

ـ أن يُجيب المبايَع إلى البيعة؛ حتى لو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يُجْبَر عليها.

ـ الإشهاد على المبايعة، فيما إذا كان العاقد واحدًا، أما إذا كان العاقد للبيعة جمعًا، فإنه لا يشترط الإشهاد.

ـ أن يتَّحِدَ المعقود له، بأن لا تُعقد البيعة لأكثر من واحد.

ـ أهمية سياسية: كثيرة هي الدول التي لا تستطيع تحقيق فكرة التداول السلمي على السلطة بسبب عدم وجود آليات و قواعد واضحة المعالم تكون منصوص عليها في قانون الإنتخابات مما يغيب عنها الشفافية و يسمح بكثير من التأويل و تخلق بموجبها الفوضى و عدم الإستقرار، و بالتالي مع النظام الإنتخابي تحقق التوازنات المجتمعية و تعطى بموجبها الضمانات الكافية للممارسة السياسية.

ـ أهمية اجتماعية: الإحساس بالمواطنة في أي بلد تتضح بشكلها الجلي من خلال العملية الإنتخابية فيصبح بذلك النظام الإنتخابي أولوية عند الجمهور فيولد الرغبة و الإرادة في التغيير السلس و الإنخراط في قضايا مجتمعية سواءا كانت محلية أو وطنية، آنية أو مستقبلية، لأنني عندما أصوت فأنا أحاول التغيير المستقبلي.

ـ أهمية ثقافية: إذا كانت الثقافة هي مجموع الأفكار و التقاليد المكتسبة فإن النظام الإنتخابي يعطي الضمانات الحقيقية للمشاركة لأن المواطن ثلاثة أنواع من الثقافات بحسب تعبير غابريال ألموند و سيدني فيربا، ثقافة محدودة، ثقافة خاضعة، و ثقافة مشاركاتية.

معايير تصميم النظم الإنتخابية:

معيار التمثيل: مراعاة لهذا المعيار المتعلق بالتمثيل فإن النظام الإنتخابي لأي دولة لا بد أن يؤسس لمعنى التعاقب و التمثيل بحيث تضمن لشخص أو مجموعة من التحدث و التصرف باسم عدد كبير من الأشخاص الآخرين أو المجموعات الأخرى،[8] و يكون التمثيل بحسب رأي و فلسفة كل دولة فمنها من يضمن للجنس النسوي بالتواجد و منها من يضمن للرقعة الجغرافية و كذا التباينات الحزبية، فهي بذلك نابعة كإختصاص أصيل لدى الفقهاء الدستوريين من سيادة الأمة مثلما جاءت به الثورة الفرنسية، فمن بين ما يجب أن تضمنه النظم الإنتخابية في قوانينها ما يلي:

[8] جوفر روبيرت، أليستر إدوارد، مرجع سبق ذكره، ص. 393.

ـ ضمان اختيار من يمارسون السلطة.

ـ ضمان فكرة التمثيل في حد ذاتها من خلال أن النائب لا يصبح بعد الإنتخاب ممثلا للدائرة الإنتخابية أو لحزب بقدر ما هو تمثيل للأمة، و لكن من المنظور الواقعي تبقى الولاءات الحزبية حاضرة.[9]

ـ ضمان التعاقب الجيلي: أي أن القوانين لا بد لها من حماية المكسب التمثيلي للأجيال القادمة.

ـ ضمان تحقيق الديمقراطية السياسية من خلال فكرة أن السيادة للشعب بحيث يكون الشعب حرا في اختيار ممثليه.[10]

معيار تحقيق المصالح: المصلحة هي فائدة أو منفعة تكتسب من عمل أو نتيجة، و القول أشيئا ما لمصلحة شخص ما قد يميز عن حاجات ذلك الشخص أو رغباته،[11] ففي العالم المثالي الذي تحدث عنه كارل ماركس في التطور التاريخي للبشرية فإن المرحلة الأولى قد تغيب فيها المصلحة و الكل سواسية فيما يعرف بالمرحلة المشاعية البدائية، لكن لما يبدأ الشخص في التعرف على ما يملكه تتدخل المصلحة و ينتج معه الصراع على المصالح مثل باقي المراحل كالمرحلة الإقطاعية بين الإقطاعي و القن و المرحلة العبودية بين السيد و العبد و المرحلة الرأسمالية بين البرجوازية و العامل،[12] و إذا ظهر الصراع فستتدخل القوة على حد تعبير ماكس فيبر فهي احتمال قيام شخص ما في إطار علاقاته الإجتماعية بتنفيذ رغباته بالرغم من مقاومة الآخرين له و بغض النظر عن الأساس الذي

---

[9] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص. 52.

[10] هو الاستفتاء Referendum أو plebiscite هي كلمة لصيقة بالإنتخاب و تعرف على أنها الطريقة الديمقراطية المباشرة لمشاركة الشعب في سَنِّ الشرائع الدستورية والقانونية التي تحكم بها البلاد، وذلك بالتصويت على ما تعرضه عليه منها السلطات الحاكمة، أو على ما يطلبه أو يقترحه هو نفسه منها

[11] جوفر روبيرت، إدوارد أليستر، مرجع سبق ذكره، ص. 219.

[12] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص. 68.

يقوم عليه هذا الإختيار، ففي إطار وجود المصلحة و التي لا يمكن إنكارها فإن القانون و النظام الإنتخابي جاء ليحمي هته المصالح في إطار توافق يضمن التواجد للجميع دون إقصاء، ففي دراسة للطاهر بن خرف الله تحت عنوان النخبة المحلية في الجزائر أكد بأن مبدأ الإنتخاب الكلي هو ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي السليم،[13] و هو الأسلوب الأمثل الذي يقدم العناصر التي هي أكثر تمثيلا للمصلحة العامة.

معيار تحقيق الإستقرار: إن النظم الإنتخابية من خلال الوظائف التي تقوم بها في نطاق مبدأ المشروعية أن تستجيب للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الدستور. لذلك فالضمانات التي غالبا ما يعطيها المشرع للناخب و المنتخب من حق للتصويت و الترشيح،[14] كما أن مبدأ سيادة القانون في الدول تجعل من القوانين المتعلقة بالانتخابات و من تم مبدأ التداول على السلطة، فهي بذلك تطبيق على الجميع دون تمييز بمعنى أن سيادة القانون هي المساواة و العدالة كما أنها التزام الدولة بأجهزتها تقديم القدوة في مجال احترام القانون ، إذ تعتبر من العناصر الأساسية لعملية الإصلاح القانوني و ترشيد الحكم،[15] و بتوفر كل هته العوامل سيصبح النظام الإنتخابي عامل استقرار في الدولة.

المطلب الثالث: أنواع النظم الإنتخابية:

نظام الإقتراع بالأغلبية: يمكن استعمال الأغلبية للدلالة على الأكثرية و لكن يختلف استعمالها بحسب المعادلات الرياضية إذا كان العدد ـ أ ـ أكبر من العدد ـ ب ـ كما تستخدم في الحيازة على (2/3) الثلثان في أثناء التصويت في بعض البرلمانات أو الثلاثة أرباع، كما تستخدم

---

[13] الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر، الجزائر، طاكسيج للدراسات و النشر و التوزيع، 2011، ص. 33.

[14] لرقم رشيد، النظم الإنتخابية و تأثيرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص. 11.

[15] طاشمة بومدين، التنمية السياسية و أزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، في: دراسات قانونية، العدد: 13، 2008، ص. 18.

الكلمة لوصف المجموعة أو التحالف أو الحزب الذي يكون أكثر من نصف أعضاء مجلس تشريعي،[16] كما يمكن تقسيمها إلى عنصرين كبيرين في العملية الإنتخابية إلى:

أ/ الأغلبية البسيطة: لها تسميات عديدة كالقول بنظام الأغلبية النسبية، و نظام الأغلبية ذو الدور الواحد و نظام الفائز الأول، بحيث يكون فيها الفائز المتحصل على أعلى عدد من الأصوات المعبر عنها، هو الفائز، مثال:

ـ مترشح ـ أ ـ تحصل على 2500 صوت.

ـ مترشح ـ ب ـ تحصل على 2000 صوت.

ـ مترشح ـ ج ـ تحصل على 1000 صوت.

يكون من خلال نظام الأغلبية البسيطة المرشح ـ أ ـ هو الفائز، و تطبيق هذا الأسلوب في بريطانيا و في البلدان التي كانت ظل الإستعمار البريطاني.[17]

نظام التمثيل النسبي: هي فكرة مبنية على تمثيل أكبر لعدد الأحزاب المشاركة بحيث تكون النسبة المحققة للحزب هي ذاتها التي يشارك بها كمقاعد في المجالس المنتخبة و في العادة ما يضعون نسبة إقصائية لبعض الأحزاب الصغيرة التي لم تحصل على عتبة معينة من عدد الأصوات، و كمثال على هذا النوع من الإقتراع نجد:

- حزب أ 1000 صوت، 10% يعادل مقعد واحد.
- حزب ب 2000 صوت، 20% يعادل مقعدين.
- حزب ج 3000 صوت، 30% يعادل 3 مقاعد.
- حزب د 4000 صوت، 40% يعادل 4 مقاعد.

---

[16] جوفر روبيرت، إدوارد أليستر، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 255 ـ 256.

[17] عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، ط. 2، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص. 336.

و بالتالي استطاع هذا النوع من الأنظمة أن يضمن تواجد كل الأحزاب المتنافسة مهما كان حجمها.

النظام المختلط: من خلال التسمية يتضح أن هذا النوع من النظم يستخدم نوعان و هما نظام الإقتراع النسبي و نظام الإقتراع بالأغلبية و في العادة ما يجعلون الإقتراع النسبي لتغطية بعض الهفوات التي يسقط فيها الإقتراع بالأغلبية، طبق هذا النظام في فرنسا في المرحلة الممتدة من 1951 الى 1956 بغرض المحافظة على مكانة أحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة التي ظهرت الى الوجود كحزب تجمع الشعب الفرنسي و الحزب الشيوعي،[18] و ما يميز هذا النوع من الأنظمة ما يلي:

- ✓ في حالة نجاح قائمة أو مجموعة من القوائم المتحالفة في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة فإنها تحصل على كل المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.
- ✓ إذا لم تتمكن أي قائمة أو مجموعة من القوائم الحصول على الأغلبية المطلقة فسيتم التوزيع بطريقة الإقتراع النسبي.
- ✓ يتيح هذا النوع إمكانية التحالف.[19]

[18] لرقم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص. 54.

[19] المرجع نفسه، ص. 55.

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية:

المطلب الأول: الأحزاب السياسية: التعريف: النشأة و التطور: إن طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة التي تقوم على أساس نيابي، حيث يختار الشعب ممثليه عن طريق الإنتخابات هي التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها،[20] لذلك من الواجب على الدول أن تأخذ لهته الأحزاب السياسية قواعد و تأخذ بها في حياته السياسية لأن الأنظمة السياسية لا يمكن لها أن تنتظم بنواب يتواجدون في السلطة إلا عبر الأحزاب السياسية، فماذا نعني بالحزب السياسي ؟.

الأحزاب السياسية من الناحية لغة: هي مكونة من كلمتين الأحزاب و السياسة، فالكلمة الأخيرة هي تعبير عن وجود علاقة بين الحكام و المحكومين بينما الأحزاب فهي جمع لكلمة حزب و التي يعبر عنها في اللغة الإنجليزية بكلمة بارتي (Party) مشتقة من كلمة بار (Part) و معنى ذلك زمرة، فئة، جزء، قسم.

كما جاء في لسان العرب لإبن منظور أن الحزب معناه النوبة أي الحصة، و جاء بمعنى الطائفة أي منح لكل شخص حصة، كما كان يقصد بها كتيبة عسكرية، فأحزاب الرجل هم جنده و أصحابه الذين على رأيه أو الجماعة من الناس تشاكلت قلوبهم و أعمالهم.[21]

الأحزاب السياسية من الناحية الإصطلاحية: أ/ المنظور الغربي: جاء في المعجم الحديث للتحليل السياسي للأستاذ جورج روبيرت أن الحزب السياسي هو مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتنقون مجموعة مشتركة من القيم و السياسات و هدفها الرئيسي هو الحصول على السلطة السياسية و المناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات، و يسعى الحزب للحصول على هذه السلطة، عادة

[20] أونيسي لندة، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003 ـ 2004، ص. 1.

[21] أبي الفضل جمال الدين، محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صدر للطباعة و النشر، 1979، ص. 308.

بالطرق الدستورية و لا سيما بالتنافس في الإنتخابات العامة، في هذا الشأن قد توجد أحزاب ثورية أو مناهضة للنظام قد تمارس النشاط السياسي خارج الدستور لتحقيق أهدافها.[22]

ـ تعريف ماكس فيبير (Max weber): الحزب السياسي يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية، تقوم على أساس الإنتماء الحر و الهدف إعطاء رؤساء الأحزاب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق أهداف موضوعية أو الحصول على إمتيازات شخصية أو تحقيق الأمرين معا.

ـ تعريف موريس دوفرجيه (Maurice duverger): الحزب ليس جماعة واحدة و لكنه عبارة عن تجمع من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية و المندوبيات و أقسام الحزب و التجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، و هذا الإرتباط يقوم على أساس تدرجي هرمي.[23]

ـ تعريف ريمون آرون (Raymond aron): هو تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا، من أجل ممارسة السلطة سواءا في العمل على تولي السلطة أو الإحتفاظ بها.[24]

ـ تعريف لاسويل (H. Lasswel): هي الجماعة ذات الإجتماعات العامة و الشاملة، و التي تقدم مرشحين لها في الإنتخابات السياسية.

ـ تعريف بيردو (Purdeau): تنظيم يضم مجموعة من الأفراد و تدين بنفس الرؤية السياسية و تعمل على وضع أفكارها موضع تنفيذ، و ذلك بالعمل في آن واحد، على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين الى صفوفهم، و على تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.[25]

---

[22] جوفر روبيرت، إدوارد أليستر، مرجع سبق ذكره، ص. 305.

[23] Maurice duverger, les partis politiques, paris, collection

[24] عبد المعطي عساف، محمود علي، مقدمة في علم السياسة، عمان، مكتبة المحتسب، 1994، ص. 285.

[25] نبيلة عبد الحليم الكامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، ص. 82.

كما يوجد العديد من التعريفات الأخرى إلا أن هته التعريفات يأتي تصنيفها غلى مجموعة من الشرائح كتعريفات لها مدلول تنظيمي و أخرى لها مدلول إيديولوجي إضافة الى المدلول الوظيفي.

ب/ المنظور العربي الإسلامي: جاء مصطلح الأحزاب في القرآن الكريم من خلال وجود سورة اسمها سورة الأحزاب كما ذكرت داخل هته السورة في قوله تعالى: "يحسبون الأحزاب لم يذهبوا و إن يات الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أبنائكم و لو كانوا فيكم ما قتلوا إلا قليلا".[26]

ـ تعريف اسماعيل علي سعد: اتفاق من الأفراد على مجموعة من المبادئ و الأهداف يبتغون من إنجازها تحقيق مصالح الحزب و أعضائه.[27]

ـ تعريف محمد أنس قاسم جعفر: هو اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره و إقامة حوار مع الشعب و مشاركته في الحياة السياسية بغرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول الى الحكم.[28]

ـ تعريف سليمان الطماوي: يعرف الحزب على أنه جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.[29]

ـ تعريف عبد الرحمان أحمد حسين المختار: الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من المواطنين في ظل نظام ديمقراطي حر. تعمل بالوسائل السلمية المشروعة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استخدامها لأدوات السلطة ووسائلها.

---

[26] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 20.

[27] اسماعيل علي سعد، ص. 202.

[28] عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص. 410.

[29] سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص. 569.

من خلال كل التعاريف نصل الى تعريف شامل هو أن الأحزاب السياسية هي مجموعة من الأفراد لهم نفس التوجهات و الرؤى يسعون للوصول الى السلطة بطرق ديمقراطية لأجل تحقيق الصالح العام للمواطن و الدولة. و من بين أهم العناصر التي لا بد من توافرها في الحزب السياسي نجد:

- التواجد الحزبي في جميع أنحاء الدولة.
- الدوام و الإستمرارية في الحزب.
- الإعتماد على برامج محددة.
- استقطاب الجماهير.
- السعي للوصول الى السلطة.
- تحقيق الصالح العام.

ففي هذا الإطار حدد لابالومبارا ووينر مجموعة من العناصر و هي موضحة عبر استرارية التنظيم و دوامه، الإهتمام بجميع الجماهير، إمتداد التنظيم و توفر الإرادة و الرغبة في الوصول للسلطة.

نشأة الأحزاب السياسية: عرفت أوربا الأحزاب السياسية، بالرغم من أنها كظاهرة موغلة في التاريخ عندما تشير الى وجود مجموعات متنافسة على الحكم و هي في العادة ترتبط بالصراع على السلطة إلا أنه يمكن تقسيمها الى:

أ/ النشأة البرلمانية للأحزاب السياسية: يرى موريس دوفرجيه في هذا الإطار أن عملية تكوين الأحزاب السياسية تبدأ بظهور الكتل البرلمانية ثم تتبعها اللجان الإنتخابية و من ثم تتزاوج فيما بينها لتظهر التوافق في الفكر و الرؤى حول مشروع بموجبه يساهمون في وضع سياسات، و بالرغم من أن التأصيل العلمي لمصطلح الأحزاب السياسيةيعود الفضل فيه الى موريس دوفرجيه إلا أن عمقها

التاريخي يعود الفضل فيه الى البريطانيين أين كان النواب يتجمعون تحت إسم الويغ و التوري بحسب ما يريدون البث فيه ليتشكل معها حزب المحافظين و حزب العمال كتقليد لما كان موجودا، لتمتد هته الفكرة في فرنسا و باقي الدول الأوربية، و بالتالي يوجد محطتان في هته النشأة:

- بروز كتل برلمانية.

- الإعتماد على الإقتراع و ظهور اللجان الإنتخابية.

ب/ النشأة الخارجية للأحزاب السياسية: معنى هذا أنها نشأت خارج البرلمان عكس الأولى، أي من خلال وجود نقابات أو جمعيات أو إتحادات عمالية تتداخل أفكارها مع أحزاب سياسية و تحاول بذلك أن تؤسس أحزاب مثل جماعة المقاومة و المحاربين عقب الحرب العالمية الأولى في إيطاليا و فرنسا، و في البلدان المستعمرة حيث تحولت هته النقابات الى أحزاب بعد حصولها على الإستقلال، فالمنظور النقابي هو منظور ماركسي في الغالب لذلك الأحزاب التي تظهر بموجبها هي أحزاب إشتراكية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية: الوظائف و الخصائص:

. **وظائف الأحزاب السياسية:** تلعب الأحزاب السياسية العديد من الوظائف و الأدوار فهي تتواجد في بنية النظام السياسي ضمن حلقة المؤسسات غير الرسمية بمحاذاة الجمعيات و النقابات و الإتحادات، ففي منظور دافيد ايستون فهي تتواجد ضمن البيئة الداخلية و تتلقى انشغالات المواطنين و ترفعها بذلك الى المؤسسات الرسمية، و من بين الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية بحسب دنيال لويس (D. louis) هو تطوير البرامج وفقا للسياسة المسطرة، مراقبة و تنسيق مختلف الأجهزة الحكومية، اختيار و توظيف الأعضاء لشغل مناصب و الإدماج الإجتماعي مع توفير الدعم الشعبي، كما أن غابريال ألموند وضع الأحزاب السياسية ضمن خانة المؤسسات التي تقوم بتجميع المصالح و التعبير عنها و هي بذلك تلعب دور الوسيط كما قدم أوسن روني مجموعة من

الوظائف هي من الإختصاصات الأصيلة بها كمسألة خوض الإنتخابات و القيام بالترشيحات و التنظيم.

إضافة الى ذلك فإن الأحزاب السياسية تمنح دورا مشاركا للمواطن بإكسابه ثقافة تسمح بتتبع السياسات التي تمارس عليه على غير الثقافات الأخرى و التي تعاني منها الدول النامية كالثقافة الرعوية التي تجعل من المواطن يئسا من العمل السياسي و السياسة بشكل عام، أو ذووا ثقافة محدودة عبر الإكتفاء بالتفرج، فمن خلال ما تم تناوله يمكن إيجاد مجموعة من الوظائف التي تلخص كالآتي:

ـ الحزب له وظيفة التنشئة السياسية: فالتنشئة هي كل ما يتلقاه الشخص من معارف طيلة حياته مثل الأسرة و المسجد و المدرسة، فإنه كذلك في المجال السياسي تسعى الأحزاب السياسية الى تنشئة قاعدة نضالية تسعى للولوج للعالم السياسي.

ـ الحزب له وظيفة إتصالية: و ذلك عبر الإتصال بالقنوات الرسمية من خلال تمرير المطالب الشعبية.

ـ الحزب له وظيفة المشاركة السياسية: لإعتبار أن المشاركة السياسية هي المشاركة الطوعية للأفراد في صناعة القرار و يكونذلك عبر الإنخراط ضمن المؤسسات الحزبية و التي تسمح في النهاية بحسب ألتوف و روش أن يتقلد مناصب في أعلى الهرم كتقلد منصب سياسي و إداري في نفس الوقت كمنصب رئيس البلدية .

ـ وظيفة التثقيف السياسي و تكوين رأي عام.

.**خصائص الأحزاب السياسية:** كثيرة هي الخصائص الموجودة و التي تميز الحزب السياسي عن غيره من مؤسسات المجتمع المدني و التي من أبرزها هو الوصول الى السلطة، ففور الوصول الى البرلمان أو تسلمها السلطة التنفيذية، تبرز لديها الحاجة الى إدراج سياساتها المقترحة في صلب إدارة

الحكم.[30] كما أن لها إيديولوجية لإعتبار أن الحزب السياسي هو مظهر من مظاهر الحداثة بمعنى أنه ناتج عن التطور الملحوظ للتقدم الحاصل على الصعيد الإجتماعي و السياسي[31] و ما أفرزته الإيديولوجيا من تطورات خصوصا في المجتمع الأوربي و ما جعلته الثورة الصناعية من تجاذبات بين المواطنين في حد ذاتهم، إذن فالإيديولوجيا هي مرتبطة بالحزب و تجعل منه يحتكم لمبادئها مثل الأحزاب اليمين و اليسار، أحزاب إسلامية و أخرى علمانية و من بين ما تثيره الإيديولوجيا ما يلي:

- الإيديولوجيا تكون عامة.

- تؤثر في التدخل أو عدم التدخل، أي أنها توجه صانع القرار في الحزب.

- تضع فلسفة الحزب.

- تؤكد على القيم و المعتقدات.

كما أن لخاصيتي الصلابة و الشمول دورا مهما في تشكيل الأحزاب من خلال المنخرطين و الذين يؤدون أدوارا بالتوجه نحو كافة أطياف المجتمع لأجل الحصول على أكبر عدد من المقاعد، و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المبادئ غير المشددة للحزب تجعل منه في توازن مما يسمح في استقطاب قدر أكبر من الدعم.

المطلب الثالث: أنواع النظم الحزبية:

أ/ نظام الحزب الواحد: إن اعتبار الحزب الواحد أحد الأنظمة الحزبية المعاصرة، أمر لا يستقيم من المعنى اللغوي لكلمة حزب أي طائفة أو جماعة من الناس، و لا يتوافق مع مفهوم

[30] المعهد الديمقراطي الوطني، الأحزاب السياسية و الديمقراطية من الناحيتين النظرية و العملية، 2014، ص. 4.

[31] بن تامي رضا، المجتمع المدني و المؤسسات السياسية: دعائم قيم المجتمع المدني، في: دراسات استراتيجية، ع: 8، سبتمبر 2009، ص. 138.

اصطلاح النظام الحزبي، الذي يعني وجود أكثر من حزب في الساحة السياسية،[32] إلا أن ما هو متعارف عليه يتمثل في وجود حزب واحد مقترن بالنظام الدكتاتوري مثل الذي تواجد في إيطاليا و ألمانيا فيما يعرف بالفاشية و النازية.

ـ الفاشية: هي عقيدة سياسية مستمدة في الأصل من الحركة الفاشستية الإيطالية بقيادة بنيتو موسوليني التي تولت الحكم عام 1922، فمن بين المبادئ الرئيسية للفاشية من سياسة الحركات في أنها تحمل نزعة قومية متطرفة، أو في أن لها علاقة برفض الديمقراطية النيابية.[33]

ـ النازية: هي حركة سياسية مرتبط ظهورها بهتلر[34] الذي حاول أن يوحد الألمان من منظور الجنس الآري و كلمة النازية أتت من كلمة National sozialismus و تعني القومية الإشتراكية و من أهم الأسباب التي كانت وراء بزوغ هذا الحزب هو الهزيمة التي مني بها الألمان في الحرب العالمية الأولى و كانت نظرة الحزب نوعا ما متشددة و ذا عنصرية في بعض الأحيان.

ب/ نظام الثنائية الحزبية: تعبر على نوع من التنافس السياسي الثنائي الأطراف، بصيغة أخرى ما هي إلا بروز حزبين كبيرين و تمكينهم من لعب أدوار سياسية في البلد، فعندما يكون الأول في السلطة فإن الحزب الثاني يلعب دور المعارضة و بهذا المعنى تبقى العملية السياسية قائمة على فكرة التناوب المستمر بل و قد يتعدى ذلك إلى الإشتراك في السلطة،[35] كما يقتضي قيام نظام الحزبين توافر مجموعة من الشروط:

ـ أن ينحصر الأمل في تولي الحكم لأحد الحزبين فقط.

---

[32] طيفوري رحماني، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر: دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2007، ص. 35.

[33] جوفر روبيرت، إدوارد أليستر، مرجع سبق ذكره، ص. 169.

[34] هتلر مؤسس الفكر النازي في ألمانيا.

[35] حشوف لبنى، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

ـ أن يتمكن أحد الحزبين من الوصول الى السلطة دون مساندة فريق ثالث.

ـ أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم خلال مدة طويلة.[36]

و مما تطرق له موريس دوفرجيه حول تشكل الثنائية الحزبية بقوله: " بالرغم من ذلك كله تبدو الثنائية و كأنها طبيعية"، كما لو أنه يشير إلى ميولات الرأي العام.[37]

و من بين العوامل التي أدت الى ظهور هذا النوع من النظم الحزبية هو التطور التاريخي الذي عرفته الدول الذي يتبناه من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بحيث لها جذور تعود للإصلاح الديني، من خلال وجود الكنيسة التي ساعدت الى بلورت نظام ثنائي منشق، الأول يدعم الكنيسة و آخر مدافع عن الشعب.

ج/ نظام التعددية الحزبية: التصور الذي جاء به جون جاك روسو في فكرته حول العقد الإجتماعي لها الأثر البالغ في تشكيل هذا النوع من النظم الحزبية من خلال تجزئة السيادة على الأفراد أي أن كل فئة من المجتمع تحوز على جزء من السيادة و بالتالي لها الحق في إنشاء حزب سياسي و هي بذلك منشأ الديمقراطية.

التعددية الحزبية هي تلاقح الآراء و المناهج و الأفكار و الإيديولوجيات من زاوية أن الإختلاف هو منبع الديمقراطية و تعبير عنها،[38] كما أن الأحزاب تساعد الشعب على تتبع مسار العملية السياسية في البلد من خلال لعب الأدوار المنوطة بها كتجميع المصالح أو التعبير عنها.

إذن التعددية هي أصل الديمقراطية و منبعها عبر اقتسام السلطة و البرلمان من ثم الجهاز الحكومي، و تلعب الأخرى دور المعارضة في تثقيف الشعب، ففي كتاب سارتوري بعنوان الأحزاب تم

---

[36] محمد حسن دخيل، دور الثنائية الحزبية في الحياة السياسية: بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، محاضرات، جامعة الكوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، ص. 282.

[37] حشوف لبنى، مرجع سبق ذكره، ص. 68.

[38] سمير داود سلمان، علي فرج، التعددية الحزبية و أثرها في النظام الديمقراطي، في: المجلة السياسية و الدولية، ص. 501.

تمييز مهم في المصطلحات بين النظم متعددة الأحزاب (المعتدلة) و النظم المتعددة الأحزاب (القطبية).

الفصل الثاني: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية (تجارب دولية)

المبحث الأول: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في فرنسا و اسرائيل.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في فرنسا.

- تطور النظام السياسي الفرنسي: أسست الثورة الفرنسية من خلال تصريح حقوق الإنسان و المواطنة لسنة 1789 العدالة أمام القانون لتؤسس معها الجمهورية الأولى الفرنسية[1] و لكن هذا لم يدم طويلا لتتأسس الجمهورية الثانية من خلال دستور 1848 عبر الإقتراع العام، أين تم انتخاب نبوليون في الدور الأول، و مع مجيئ دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1875 أتاح للغرفتين من البرلمان اختيار رئيس الجمهورية و لمدة سبعة (7) سنوات، أما عن الجمهورية الرابعة فجاءت من خلال دستور 1946 و التي تم بموجبها انتخاب رئيسان روني كوتيه و فانسون أوريول لكن هو الآخر لم يدم طويلا ليسمح بمجيئ دستور 4 أكتوبر 1958 الذي يسمح بتوسيع دائرة المنتخبين الذين لديهم الحق في انتخاب رئيس الجمهورية لأعضاء المجالس البلدية.

- انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية: لا يزال دستور الجمهورية الخامسة سائر المفعول و لكن مع تغيرات بسيطة كتغيير مدة إنتخاب رئيس الجمهورية و التي قلصتها من سبعة (7) سنوات الى خمسة (5) سنوات أثناء عهدة جاك شيراك، و بناءا على استفتاء تم سنة 2000، و لا يمكن لأي رئيس أن ينتخب لأكثر من عهدتين متتاليتين، و بناءا على المادة 7 من دستور 1958 فإن رئيس الجمهورية ينتخب بالأغلبية المطلقة من عدد الأصوات المعبر عنها، و إذا لم يتم الحصول عليها في الدور الأول من الإقتراع، يتم الإقتراع في دورة ثانية في اليوم الرابع عشر الموالية، أين يتم أخذ المترشحين الحائزين على أعلى عدد من الأصوات المعبر عنها.[2]

و من بين رؤساء الجمهورية الفائزين في الإنتخابات نجد:

---

[1] فرنسا دولة علمانية، يبلغ عدد الكاثوليك فيها حوالي 82% من المواطنين الفرنسيين.

[2] La constitution française de 1958, p. 3.

شارل دوغول، جورج بومبيدو، فاليري جيسكار ديستان، فرونسوا ميتيرون، جاك شيراك، نيكولا ساركوزي، فرونسوا هولاند، إيمانويل ماكرون.

ـ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2012: شارك في الدور الأول عشرة (10) مرشحين من أحزاب مختلفة أين كان عدد المسجلين هو 46.028.542 مسجل مع نسبة المصوتين تعادل 79,48% بحيث جاءت النتائج مثلما هي موضحة كالآتي:

جدول رقم 1: يوضح نتائج الدور الأول للرئاسيات الفرنسية لسنة 2012.

الإسم و اللقب:	الإنتماء الحزبي:	عدد الأصوات:	النسبة:
السيدة إيفا جولي Eva joly	الإيكولوجيون الأوربيون الخضر	828.345	2,31
مارين لو بان Marine le pen	الجبهة الوطنية[1]	6.421.426	17,90
نيكولا ساركوزي Nicolas sarkozy	الإتحاد من أجل الحركة الشعبية	9.753.629	27,18
جون لوك ميلونشو Jean luc mélanchon	جبهة اليسار	3.984.822	11,10
فيليب بوتو philippe poutou	الحزب الجديد المناهض للرأسمالية	411.160	1,15
ناتالي أرتو Nathalie arthaud	كفاح العمال	202.548	0,56
جاك شومياد Jacques cheminade	تضامن و تقدم	89.545	0,25
فرونسوا بايرو François	الحركة الديمقراطية	3.275.122	9,13

[1] الجبهة الوطنية هو حزب يمثل اليمين المتطرف أسسها جون ماري لو بان عام 1972، لديه سياسة معادية للهجرة و المهاجرين كما أنه يدعو الى الحفاظ على الهوية الفرنسية.

bayrou			
نيكولا ديبون أينو Nicolas dupont aignau	فرنسا واقفة	643.907	1,79
فرونسوا هولاند François holland	الحزب الإشتراكي[1]	10.272.705	28,63

المصدر: إحصائيات من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية.

من خلال النتائج الموضحة في الجدول السابق لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة مما سمح للمترشحين نيكولا ساركوزي و فرونسوا هولاند من العبور للدور الثاني بحيث جاءت النتائج كالآتي: [2]

جدول رقم 2: يوضح نتائج الدور الثاني لرئاسيات الفرنسية 2012

	العدد:	من عدد المسجلين	من عدد المصوتين
المسجلين	46.066.307		
الممتنعين	9.049.998	% 19,65	
المصوتين	37.016.309	% 80,35	
ملغاة	2.154.956	% 4,68	% 5,82
معبر عنها	34.861.353	% 75,68	% 94,18

المصدر: من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية.

[1] الحزب الإشتراكي يعتبر من أقدم الأحزاب الفرنسية، تأسس عام 1901 من توحيد حزب العمال مع الحزب الإشتراكي و استطاع أن يصل الى السلطة عام 1936، كما أعاد الحزب الى الواجهة فرونسوا ميتيرون و استطاع بذلك الوصول الى الحكم سنة 1981.

[2] الإحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية، أنظر الرابط التالي:
https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Lesresultats/Presidentielles/elecresult__PR2012/(path)/PR2012/FE.html.

ارتفعت بذلك نسبة التصويت الى 80,35% و التي فاز من خلالها المترشح فرونسوا هولاند عن الحزب الإشتراكي بفارق ضئيل و لكنه يمثل الأغلبية المطلقة بما يعادل 51,64% بينما تحصل نيكولا ساركوزي عن الإتحاد من أجل الحركة الشعبية ما نسبة 48,36%.

ـ انتخابات الرئاسية لسنة 2017: شارك في الدور الأول إحدى عشر مترشح بأحزاب مختلفة أين كانت نسبة التصويت تعادل 77,77% و بعدد من الأصوات المعبر عنها يعادل 36.054.394 أي ما يعادل 75,77%، أين جاءت النتائج في الدور الأول كالآتي:[1]

جدول رقم 3: يوضح نتائج الدور الأول لرئاسيات 2017.

الإسم و اللقب	الإنتماء الحزبي	عدد الأصوات	النسبة المائوية
إيمانويل ماكرون	الجمهورية في حركة	8.656.346	24,01
مارين لو بان	الجبهة الوطنية	7.678.491	21,30
فرونسوا فيون	الجمهوريون	7.212.995	20,01
جون لوك ميلونشو	فرنسا العصية	7.059.951	19,58
بونوا آمون	الحزب الإشتراكي	2.291.288	06,36
نيكولا ديبون	فرنسا واقفة	1.695.000	04,70
جون لاسال	مقاوم	435.301	01,21
فيليب بوتو	الحزب الجديد المناهض للرأسمالية	394.505	01,09
فرونسوا أسيلينو	الإتحاد الشعبي الجمهوري	332.547	00,92
ناتالي أرتو	كفاح العمال	232.384	00,64
جاك شومیناد	تضامن و تقدم	65.586	00,18

[1] موقع وزارة الداخلية الفرنسية، المرجع نفسه.

فمن خلال هته النتائج لم يستطع أي مترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها و هو ما يسمح بالمرور للدور الثاني بتواجد إيمانويل ماكرون و مارين لو بان في 7 ماي 2017، بحيث جاءت النتائج لصالح إيمانويل ماكرون بما نسبة 66,10% ما يؤهله للحصول على منصب رئيس للجمهورية الفرنسية.

ـ انتخاب أعضاء المجلس الوطني:

يتكون أعضاء المجلس الوطني من عدد من الأعضاء لا يتجاوز 577 عضو ينتخبون بالإقتراع المباشر لمدة خمسة (5) سنوات عن طريق نظام الإقتراع شبيه بما هو موجود في الرئاسيات بحصول المترشح على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات المعبر عنها و بمشاركة على الأقل ربع عدد المنتخبين المسجلين و إن لم يحصل له ذلك فسيتم التوجه الى الدور الثاني، و من بين النتائج المتحصل عليها على المستوى الوطني في انتخابات جوان 2012 ما يلي:[1]

جدول رقم 4: يوضح نتائج الدور الثاني لرئاسيات 2017.

الإنتماء السياسي:	عدد المقاعد	الإنتماء السياسي:	عدد المقاعد
الحزب الإشتراكي	280	الإتحاد لأجل الحركة الشعبية	194
الإيكولوجيون الأوربيون الخضر	17	متعدد اليمين	15
مختلف اليسار	22	الوسط الجديد	12
الحزب اليسار الراديكالي	12	الحزب الراديكالي	06
الجبهة الوطنية	02	التحالف الوسط	02
جبهة اليسار	10	جمهوريون	02
الوسط لأجل فرنسا	02	اليمين المتطرف	01

[1] المكان نفسه.

جاءت النتائج لتبين نفس توجه الرأي العام الذي أكد على أحقية الحزب الإشتراكي في الحصول على منصب رئيس الجمهورية و كذا على الغرفة السفلى من البرلمان بما يعادل 280 مقعد و متحالفا مع الإيكولوجيين و اليساريون للحصول على الأغلبية المطلقة في البرلمان، و إذا ما تم تناول مثال في المنطقة الأولى (1er circonscription) لباريس فإنه من بين خمسة عشر (15) مترشح استطاع إثنان (2) فقط اجتياز الدور الأول التي أجريت فيه الإنتخابات يوم 10 جوان 2012، بينما الدور الثاني الذي انعقد في يوم 17 جوان 2012 استطاع بيار لولوش (Pierre lellouche) من الحصول على الأغلبية المطلقة بما نسبة 53,17% و الذي ينتمي الى الإتحاد من أجل الحركة الشعبية بينما تحصل الثاني كلير موريل (Claire Morel) على 46,83% من الحزب الإشتراكي (PS) و كذلك الشأن في انتخابات 2017 لنفس المنطقة في باريس بحيث من بين إثنان و عشرون (22) مترشح لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة ليتحصل في النهاية حزب الرئيس في المنطقة الأولى على الأغلبية المطلقة بقيادة سيلفان ميار (Sylvain Mayard).

ـ انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

وفقا للمادة 24 من دستور 1958 في فقرتها الرابعة فإن عدد أعضاء مجلس الأمةلا يتجاوز 348 عضو منتخبين عبر الإقتراع غير المباشر،[1] و يضمن تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية، يجددون كل ثلاثة (3) سنوات و مدة العهدة هو ستة (6) سنوات بعدما كانت تسعة (9) سنوات قبل سنة 2003، و يعتمد فيها على الإقتراع النسبي في الولايات التي لها ثلاثة (3) سيناتورات فما فوق.مثل باريس، ففي انتخابات 24 سبتمبر 2017 تم مشاركة ثلاثة عشر (13) حزب و جاءت النتائج مالآتي:

جدول رقم 5: يوضح نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة لسنة 2017.

القائمة الحزبية:	الأصوات	النسبة %	عدد المقاعد

[1] La constitution française de 1958, p. 8.

الحزب الإشتراكي	711	24,33	4
الجمهوريين اليمين و الوسط	441	15,09	2
الجمهورية في حركة	331	11,33	1
الجمهوريين تحت قيادة Pierre chavon	319	10,92	1
أحزاب مشتركة	271	09,27	1
الإيكولوجيين	250	08,56	1
قائمة الباريسيين الجمهوريين اليمين و الوسط	220	07,53	1
نفس جديد	191	06,54	1
فريق ديمقراطي، إنساني و أوربي	114	03,90	0
تجمع PRG ، GE ، UDE	58	01,98	0
الحزب الحيواني	10	00,34	0
قائمة زرقاء البحر	05	00,17	0
قائمة الفعل المشترك	01	00,03	0

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في إسرائيل:

ـ تطور النظام السياسي الإسرائيلي: يبدأ ميلاد دولة اسرائيل مع سنة 1948 بتواجد خليط من المهاجرين فأصبحت بذلك تتكون من:

ـ اليهود الغربيون: و هم المسيطرون على رؤوس الأموال.

ـ اليهود الشرقيون: و هم القادمون من البلاد العربية.

ـ الأقليات العربية: الدروز، المسيحيون، المسلمون.

لكن مع تواجد دولة حديثة و مجاورة للعرب شهدت العديد من الحروب مثلما كان في سنة 1948 و 1967 باحتلال فلسطين و هضبة الجولان و سيناء و القدس الشرقية كما كانت موجودة حرب 1973 ليتم وضع السلام وفقا لمعاهدة كامب ديفيد 1978.

و تتمثل الحياة الحزبية في دولة اسرائيل[1] بالتعدد و التنوع نتيجة تعدد مواطنيها و لكن هذا التنوع لا يغنيها عن التوافق و الإئتلاف على سبيل المثال حزب الليكود هو مزيج بين اليمين و الوسط، و من بين الأحزاب المتواجدة نجد:[2]

ـ حزب كديما: و الذي تأسس على يد الرئيس أرييل شارون، هو حزب منشق عن حزب الليكود، و خلال فترة قصيرة أصبح من الأحزاب التي لها قوة و تأثير في الساحة السياسية الإسرائيلية و يضم أشخاص لها ميولات يمينية و يسارية و من بين الشخصيات الهامة التي انضمت اليه هي شمعون بيريس.

ـ حزب الليكود: و معناه التكتل، حاول أعضاؤه تأسيس الحزب بعد الأحداث الذي عرفتها اسرائيل في سنة 1973 بزعامة مناحيم بيغين و التي تقوت و عملت على المبادرة السياسية بمحاولات سحب الثقة من حزب العمال أو حتى تعظيم الإخفاقات السياسية و الإقتصادية.

ـ حزب العمال: يعد من بين الأحزاب القوية في اسرائيل و التي عملت من خلالها شخصيات قوية على التموقع فيه مثل إيهود باراك، يتبنى أطروحة عمالية اشتراكية و لكن الأهداف السياسية تبقى واحدة من خلال التشجيع على الإستيطان و زيادة الهجرة الى اسرائيل.

---

[1] من أهم خصائص الحياة الحزبية الإسرائيلية و هي كثرة الأحزاب بحيث في سنة 1992 شاركت 25 قائمة انتخابية بعضها مركب من ثلاثة أحزاب، و الخاصية الثانية هي كثرة الإنشقاقات و الإندماجات بين الأحزاب، ثم أن معظم الأحزاب السياسية الكبيرة و القديمة لها أنشطة اجتماعية و اقتصادية و تعليمية و طبية، مؤسسة إبداع للدراسات و الأبحاث و التدريب، الأحزاب السياسية في إسرائيل، ص. 3.

[2] نجد خصوصية في الأحزاب السياسية أن قسما منها تأسس قبل سنة 1948 و الجزء الثاني بعدها، محمد جمال الدين العلوي، الأحزاب و أثرها في رسم السياسة الإسرائيلية، دراسات إقليمية، العدد: 5، [د. ت.]، ص. 2.

انتخاب رئيس الوزراء الإسرائيلي: يعد رئيس الوزراء الإسرائيلي بمثابة الهيئة التنفيذية فيقوم بإدارة العمل الحكومي و هو المسؤول عن نتائج سياسة الحكومة إلا أنه لا يستطيع فرض رأيه على الحكومة بحيث يحق له حل الكنيست و إجراء انتخابات جديدة في حال ما إذا يكون في الكنيست أغلبية لا تسمح للحكومة بالعمل، شريطة أن يحصل على موافقة رئيس الدولة، كما أن انتخاب رئيس الوزراء يتم بشكل غير مباشر من خلال أعضاء الكنيست، الذين ينتخبون رئيس الوزراء و يوافقون على تشكيل الحكومة التي ينشئها و بذلك تبدأ معها التحالفات في الكنيست و من بين رؤساء الوزراء الذين تعاقبوا على هذا المنصب نجد:

جدول رقم 6: يوضح رؤساء الوزراء الإسرائيليين.

رئيس الوزراء	الإنتماء الحزبي	المدة الزمنية:
دفيد بن غوريون	مفاي	14 ماي 1948 الى 10 مارس 1949
موشيه شريت	مفاي	1954 ـ 1955
دفيد بن غوريون	مفاي	1955 ـ 1963
ليفي أشكول	مفاي	1963 ـ 1969
بيغال ألون		فبراير ـ مارس 1969
جولدا مائير	عمال	1969 ـ 1974
اسحاق ربين		1974 ـ 1977
مناحيم بيغين	ليكود	1977 ـ 1983
اسحاق شامير	ليكود	1983 ـ 1984
شمعون بيريز	هميعرخا	1984 ـ 1986
اسحاق شامير	ليكود	1986 ـ 1992
اسحاق رابين	هعفودا (عمال)	1992 ـ 1995
شمعون بيريز	عمال	1995 ـ 1996

بنيامين نتنياهو	ليكود	1996 . 1999
ايهود باراك	عمال	1999 . 2001
ارييل شارون	ليكود	2001 . 2006
ايهود أولمرت	كديما	2006 . 2009
بنيامين نتنياهو	ليكود	2009

المصدر: wikipedia

ـ **انتخاب أعضاء الكنيست:** حتى عام 1992 كانت طريقة التصويت المتبعة في الكنيست تتم حسب طريقة التصويت بورقة الإقتراع الواحدة. و في عام 1992 تمت المصادقة على تعديل قانون أساس الحكومة و للكنيست على حدة في نفس الحملة الإنتخابية،[1] و دخل التعديل حيز التنفيذ لأول مرة في الإنتخابات التي جرت في سنة 1996 و تم التصويت بورقتين، و في العام 2001 جرت انتخابات لرئاسة الحكومة فقط، و بعدها تم اتباع طريقة الإنتخاب القديمة مرة أخرى بورقة الإقتراع الوحيدة لصالح قائمة من قوائم المترشحين للكنيست، و يعادل أعضاء الكنيست 120 عضوا، جاءت نتائج إنتخابات 22 موزعة كالآتي:

جدول رقم 7: يوضح نتائج انتخابات الكنيست رقم 22.

الحزب:	عدد المقاعد:	النسبة المائوية:
أزرق ـ أبيض	33	25,95
الليكود	32	25,10
القائمة المشتركة	13	10,60
شاس	09	07,44
اسرائيل بيتنا	08	06,99

[1] هناك تصنيف للأحزاب في اسرائيل حسب محور رئيسي سياسي أمني، اقتصادي، و محور ثاني، يرتبط بعلاقة الدين بالدولة، عن هذين المحورين تنتج خمسة معسكرات حزبية رئيسية هي: اليمين، اليمين المتدين، و المركز و اليسار الصهيوني، و اليسار غير الصهيوني. إيناس خطيب، تأثير الأحزاب الدينية و الحريدية على المشهد السياسي في اسرائيل، ملفات مدى، رقم 5، 2015.

يهودوت هتوراه، أغودات يسرائيل، ديغل هتوراه	07	06,06
يمينا	07	05,87
حزب العمل	06	04,80
المعسكر الديمقراطي	05	04,34

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثاني الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا:

المطلب الأول: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية:

ـ التطور التاريخي للنظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية: يرى جابريال ألموند في كتابه السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1918 أصبحت لاعبا رئيسيا في الساحة العالمية بعدما عاشت نوع من العزلة،[1] و المتتبع لتاريخ الو. م. أ. يرى في أنها عاشت منعطفات تاريخية هامة، منها الثورات التي شهدتها بين عامي 1775 و 1776، ففي عام 1764 تأزمت العلاقة بين الحكومة اللندنية و المستعمرات الأمريكية بسبب مجموعة من القوانين تمخض عنها الرفض و الإستياء،[2] كما شهدت مظاهرات و احتجاجات في سنة 1786 ليشرع في الإجتماع الدستوري لسنة 1787 بوجود تةجهان فكريان يتمثل الأول في الجمهوريين الذين يؤكدون على الحفاظ أي وجود حكومة المركزية ضعيفة و الأخرى لصالح الإتحاديين الذين يطالبون بحكومة اتحادية مركزية، ليتم الإنتهاء من كتابة الدستور الجديد في سبتمبر 1787، و من بين النتائج التي أفرزها الدستور الجديد هو المضي نحو تبني نظام جمهوري ينتخب الشعب ممثليه و تبني الدولة

[1] جابريال ألموند، بنجهام باول الإبن، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر" نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، ط. 1، 1998، ص. 954.

[2] عبد الفتاح ياغي، الحكومة و الإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، 2012، ص. 51.

الإتحادية، و الشيئ الذي يميز هته الأخيرة هي التنوع و التعدد الذي تشهده، إذ يوجد بمعية الحكومة الإتحادية ما يعرف بحكومة الولاية التي عددها خمسين (50) و حكومات محلية التي يتواجد ضمنها المحافظات و المجالس البلدية و المجالس المحلية الصغيرة، مقاطعات خاصة، مناطق تعليمية.

ـ الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية: ما يعرف على النظام الحزبي في الو. م. أ. على ثنائيته من خلال تواجد الحزب الجمهوري أو الحزب الديمقراطي في السلطة، النشأة الحقيقية لهما كانت مع الإنقسام الفكري الذي عاشته أمريكا أثناء وضع الدستور أي بين الجمهوريين و الإتحاديين لترجح الكفة لفئة الإتحاديين الذين طالبوا بضرورة تأسيس حكومة مركزية قوية بمعالم لدولة جديدة أما الجمهوريين فطالبوا بضرورة إنشاء حكومة مركزية ضعيفة بسيادة الولايات على الأقاليم لذلك بدأ التحزب أثناء هته الفترة لبداية القرن التاسع عشر سيطر فيه حزب الجمهوريين الديمقراطيين بدون معارضة حقيقية، حدثت فيما بعد انشقاقات داخل الحزب ظهر من خلاله الحزب الديمقراطي و حزب الويغ (whig)، ثم بعد عامي 1850 و 1856 ظهر الحزب الجمهوري بمرشحه أبراهام لينكولن الذي تحصل على منصب رئيس الجمهورية في سنة 1861، كما تحصل فيما بعد الحزب الديمقراطي بقيادة وودرو ويلسون عن الحزب الديمقراطي لتتبلور معها بشكل جلي فكرة الثنائية الحزبية، فمن خلال التحليل الأولي فإن الحزب الديمقراطي هو أعرق في النشوء ليعود تأسيسه لسنة 1828 أما الحزب الجمهوري فتأسس سنة 1854، كما أن الحزبان يفترقان إذا ما تعلق بالإنخراطات و الإنتماءات أو حتى من يصوتون لهذا الحزب دون آخر ؟، فالطبقات و الشرائح المجتمعية من الأقليات العرقية و النساء و الطبقة المثقفة تنحاز للحزب الديمقراطي بينما الجمهوريون فأنصارهم بيض.

ـ انتخاب الرئيس: إن عملية انتخاب الرئيس الأمريكي لا تتم مباشرة من قبل الشعب بل عن طريق هيئة لانتخاب الرئيس و تسمى بالهيئة الإنتخابية،[1] بحيث لكل ولاية الحرية في كيفية الإختيار،

[1] الإعتماد على انتخابات أولية للأحزاب السياسية ثم اختيار هيئة تقوم بانتخاب الرئيس،
Laurence nardon, présidentielles Américaines : ce que nous disent les primaires, politique étrangere, 2015, p. 78.

و يحدد الدستور الأمريكي لكل ولاية من الولايات الخمسيم إضافة الى واشنطن العاصمة عدد من الناخبين مساوي لعدد أعضاء ممثليها في مجلس الشيوخ و النواب، و اختيار هته الهيئة يسمح لكل ممثل أن يختار رئيس و نائب الرئيس و الإشكال الذي يطرح: هل النتائج المتحصل عليها في اختيار الهيئة الناخبة تفضي الى نتائج محسومة في اختيار رئيس الجمهورية ؟، الإجابة هي لا، فيمكن أن يحدث نتائج عكسية مثلما حصل في انتخاب جورج دبليو بوش في العام 2000، حيث تحصل جورج دبليو بوش على 47,87% من عدد الأصوات و ألغور تحصل على 48,38% إلا أن في الهيئة الإنتخابية حدث العكس بحصول جورج دبليو بوش على 271 مقعد مقابل 266 للثاني.

ـ الإنتخابات الأمريكية لسنة 2016: و التي شهدت صراع حاد بين مرشحين رئاسيين و هما هيلاري كلينتون و شخصية نائب الرئيس تيم كين الذي هو سيناتور عن ولاية فرجينيا و الممثلين للحزب الديمقراطي في رئاسيات 2016 و الطرف الآخر هو دونالد ترامب مع نائبه مايك بنز و الممثلين للحزب الجمهوري، و عن النتائج التي أفرزتها هي حصول دونالد ترامب و الجمهوريون على 46,09% من عدد الأصوات و متأخر عن الأول الذي حاز بموجبه الحزب الديمقراطي[1] على 48,18% من عدد الأصوات و لكن هته النتيجة لا تعبر عن شيئ كون الهيئة الناخبة هي التي تقرر و التي منحت 304 صوت لصالح ترامب أي ما يعادل 56,50% مقابل الديمقراطيين 227 صوت أي ما يعادل 42,20% و ما تبقى أخذته أحزاب أخرى أي ما يعادل 1,3%.

ـ انتخاب الكونغرس الأمريكي: يتكون الكونغرس من مجلسين هما مجلس الشيوخ و عدد أعضائه مائة (100) عضو، و مجلس النواب و عدد أعضائه أربعمائة و خمسة وثلاثين (435) عضو له مهمة التشريع و هو أحد أهم المؤسسات السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد بينت المادة الأولى من الدستور في الفقرتين الثانية و الثالثة ضرورة قيام الشعب الأمريكي بانتخاب جميع أعضاء مجلس النواب مباشرة، في حين يقوم مجلس النواب باختيار أعضاء مجلس الشيوح ثم

[1] ركز الحزب الديمقراطي على الدين في إنتخابات 2008.

Ariane zambiras, la religion dans les éléctions du 4 novembre 2008 aux états unis : Annonce d'une nouvelle donne ?, Revue française d'études Américaines, 2009, p. 39.

عدلت هته الأخيرة و تبنو خيار التوجه نحو الإنتخاب المباشر و من بين الصلاحيات التي تقوم بها هذا المجلس مايلي:

- التشريع.
- فرض و تحصيل الضرائب.
- إعلان الحرب.
- تنظيم الشؤون الإدارية.
- صك العملة.
- تنظيم شؤون هيئة انتخاب رئيس الدولة.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في بريطانيا:

التطور التاريخي للنظام السياسي في بريطانيا: يلقب النظام البريطاني على أنه نظام برلماني و الذي عرف مجموعة من التطورات كالذي عرفته أوربا خلال مراحل متعددة، ففي العصور الوسطى كان النظام السائد هو الملكي المطلق و لكن مع عصر الأنوار و النهضة الفكرية و السياسية تحولت فكرة الملكية المطلقة الى ما يصطلح عليه بأن الملك يملك و لا يحكم، أين الصلاحيات منحت الى رئيس الوزراء و تمثل معها الوزارة أو الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية و تكون لها المسؤولية إذا فقدت ثقة مجلس البرلمان المنتخب و تسقط بأكملها و كذلك فإن المجلس إذا سحب الثقة من أحد الوزراء فإن على ذلك الوزير أن يستقيل من منصبه، بالموازاة للهيئة التنفيذية فإن الهيئة التشريعية عرفت تطورا فتراجع دور مجلس اللوردات منذ 1911 و عدم مباشرة الملك لحق الإعتراض على القوانين منذ 1701.

- الأحزاب السياسية في بريطانيا:

ـ حزب العمال: تأسس في سنة 1900 من قبل النقابات و بالتالي يأخذ توجه اشتراكي، و منذ سنوات العشرينات بدأ يتحول الى حزب له مكانته في الساحة السياسية، و عرف الحزب انتعاشا كبيرا مع طوني بلير من الفترة الممتدة بين 1994 ، 2007 و جوردن براون (2007 ـ 2010)، و القائد منذ 2015 هو جيريمي كوربين.

ـ حزب المحافظين: ظهر للوجود سنة 1834 و هو وريث طوريز (tories) الذين تواجدوا سابقا و قد عرف الحزب نشاطا مع تشرشيل و مارغريت تاتشير، في العادة يعتبر من بين الأحزاب التي تعد ليبيرالية في طرحها أي المطالبة بتقليص النفقات العمومية و من بين رؤساء الوزراء الذين قدموا بعد الحرب العالمية الثانية نجد: أنطوني إيدن (1955 ـ 1957)، هارولد ماكميلان (1957 ـ 1963)، أليك دوجلاس (1963 ـ 1964)، إيدوارد هيث (1970 ـ 1974)، مارغريت تاتشير (1979 ـ 1990)، جون ماجور (1990 ـ 1997)، دفيد كمرون (2010 ـ 2016)، تيريزا ماي (2016 ـ 2019)، بوريز جونسون مع سنة 2019.

ـ الإنتخابات العامة لسنة 2010: تعتمد بريطانيا في نظامها الإنتخابي على الإقتراع بالأغلبية و بدور واحد، بموجبها يتم اختيار الأعضاء داخل كل مقاطعة انتخابية و التي تعادل 650 و من تم يختار رئيس الوزراء، و جاءت النتائج كما يلي:

1. حزب المحافظين: 307 مقعد.
2. حزب العمال 258 مقعد.
3. الليبراليين الديمقراطيين 57 مقعد.
4. الحزب الوحدوي الديمقراطي 8 مقاعد.
5. سين فاين 5 مقاعد.
6. حزب بلاد الغال 3 مقاعد.
7. الحزب الإشتراكي الديمقراطي للعمال 5 مقاعد.

8. حزب أخضر إنجلترا مقعد واحد.

مجموع هته المقاعد هو 650 مقعد. و بالتالي خلال اقتراع 6 ماي 2010 استطاع حزب المحافظين بقيادة دافيد كمرون الحصول على الأغلبية من المقاعد أي ما يعادل 307، بينما في المركز الثاني جوردن براون 258 مقعد.

ـ الإنتخابات في المجالس المحلية: يتم تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب ووفقا لقانون تمثيل الشعب الصادر سنة 1966، أين يتم انتخاب أعضاء بطريقة الإقتراع السري المباشر، بينما رئيس المجلس المحلي يتم انتخابه عبر الإقتراع غير المباشر و يشترط في الناخبين أن يبلغوا من العمر 18 سنة و أن يكون مقيما في الدائرة الإنتخابية التي ينتخب فيها، أما المنتخب فإضافة للجنسية يجب أن يتوفر فيه عمر 21 سنة.

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في ألمانيا:

التطور التارخي للنظام السياسي في ألمانيا: تعود الأصول الحقيقية للدولة الألمانية الحديثة مع الوحدة الألمانية في سنة 1871، فإتجهت بذلك نحو ما يعرف بالرايخ الألماني ما بين 1871 الى 1919 و بعد الحرب العالمية الأولى تأتي الجمهورية الفيمرية الى غاية 1933 و تدخل ألمانيا الى الرايخ الثالث الى غاية نهاية 1945 أين العالم تغير و أصبح مقسم الى منطقتي نفوذ، الأول أمريكي غربي أي ما يعرف بألمانيا الغربية و الثاني سوفياتي، يعود القانون الأساسي الألماني الى سنة 1949 بالرغم من أن الظروف التي وضع فيها كانت تنطوي على العديد من العقبات و الصعوبات مثل المد الشيوعي و الأزمات الإقتصادية.

الأحزاب السياسية الألمانية:

ـ الحزب الإشتراكي الديمقراطي الألماني: الذي تأسس سنة 1875 و الذي عرف العديد من المحطات التاريخية ذات صعوبات جمة كالفترة النازية أين دخلوا في مقاومة شرسة ضد النازيين إلا أنه استطاع بعد الحرب العالمية الثانية أن يصل الى أعلى المراكز في الدولة[1] من بينها منصب المستشار الألماني مثل ويلي برانت (Williy Brandt) و هلموت شميث (helmut schmidt) و جرهيرد شرودر [2](Gerhard schroder) و من بين الشخصيات التي تعاقبت على رئاسة الحزب نجد مارتن شولز (Martin schulz) مابين 2017 و 2018 و أندريا نالز (Andrea nahles) 2018 و 2019.

ـ الإتحاد المسيحي الديمقراطي الألماني: تأسس ستة 1945 و يعد من بين الأحزاب الليبرالية المحافظة (الوسط اليمين) و من بين رؤساء الحزب الذين تعاقبوا عليه أغلبهم كانوا متواجدين في منصب مستشار ألماني مثل كونراد إدنوي (konrad adenauer) ما بين 1950 الى 1960 و كيسنجر (kiesinger) 1967 . 1971، هلموت كول 1973 الى 1998، أنجيلا ميركل 2000 الى 2018 و أنيغريت كرامب كرنبوي إبتداءا من 7 مارس 2018 الى غاية 2019.

ـ الإتحاد المسيحي الإشتراكي: ينتمي للوسط اليمين، في غالب الأحيان يقيم تحالفات مع الإتحاد المسيحي الديمقراطي الألماني، و من بين الرؤساء للحزب نجد: تيودور ويجل (theodor weigel) ما بين 1988 و 1999، و إيدموند ستويبير (edmund stoiber) ما بين 1999 الى 2007، إروين هيبير (Erwin huber) ما بين 2007 و 2008، هوريست سيهوفير ما بين 2008 الى 2019، ماركوس سودير (Markus soder) ابتداءا من سنة 2019.

[1] تلعب المرأة الألمانية دورا هاما في هذا الحزب و دعمته في الكثير من المحطات إلا أن دوره تراجع في الحقبة الأخيرة.
Catherine teissier, Femmes a Droite : quelles évolutions dans les partis de la démocratie chrétienne en Allemagne ces deux dérniéres décennies ?, Allemagne d'aujourd'hui, 2014, p. 117.

[2] Henri ménudier, l'Allemagne d'Angela Merkel en 2008, commentaire, n° 162, 2018, p. 350.

ـ الحزب الليبرالي الديمقراطي: تأسس سنة 1948 و من خلال تسميته فإنه يعد من الأحزاب ذات التوجه الليبرالي، و لديهم قيم ذات توجه وطنية و يلعب دورا كبيرا في إحداث التوازنات السياسية للأحزاب.

ـ إئتلاف 90/ الحزب الأخضر: من خلال التسمية فإن الحزب يناظل حول القضايا البيئية.

الإنتخابات البرلمانية: يتكون البرلمان الألماني من غرفتين، الأولى هي البندستاغ و الثانية هي البندسرات، أعضاء البندستاغ ينتخبون عبر الإقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية تعادل أربعة (4) سنوات بالإعتماد على نمط الإقتراع المختلط، بحيث كل منتخب يحمل صوتين، الصوت الأول لمترشح ينتخب عبر الإقتراع بالأغلبية و بدور واحد في 331 مقاطعة، و الصوت الثاني يتجه نحو اختيار مرشح عبر الإقتراع النسبي لكل لاند (Land)، أما عن البندسرات فيتكون من 69 مقعد و هذا العدد يختلف بحسب عدد السكان، جاءت نتائج انتخابات لسنة 2017 كما يلي:[1]

جدول رقم 8: يوضح نتائج انتخابات البندستاغ لسنة 2017.

الحزب	المقاعد بالأغلبية		المقاعد النسبية	المجموع:	
الإتحاد الديمقراطي المسيحي	185	231	15	200	246
الإتحاد الإشتراكي المسيحي	46		00	46	
الحزب الإشتراكي الديمقراطي	59		94	153	
البديل لأجل ألمانيا	03		91	94	
الحزب الليبرالي الديمقراطي	00		80	80	

[1] يلاحظ في هته المرحلة تراجع الحزب المسيحي الموجود في السلطة مع دخول حزب اليمين المتطرف.
Jerome germain, chronique droit constitutionnel Allemand, civitas Europa, N° 42, 2019, p. 249.

داي لينك Die link	05	64	69
ائتلاف 90 / الخضر	01	66	67
المجموع:	299	78	709

المصدر: من إعداد الباحث.

الفصل الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في الجزائر

المبحث الأول: التطور التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر:

الأحزاب السياسية أثناء الفترة الإستعمارية: منذ استعمار الفرنسيين للجزائر و هي تشهد جوا مشحونا بين الطرفين بحيث عبرت عن ذلك سياسة المواطنين الرافضة منذ البداية لهذا التواجد عبر وجود مقاومة شرسة من قبل السكان الأصليين عبر ظهور الكثير من الثورات، كمقاومة المقراني[1] و الشيخ الحداد و التوارق[2] و الأمير عبد القادر، إلا أنه بعد استطاعت الفرنسيين من إحكام سيطرتهم و إخماد هته الثورات و الحصول على الصحراء، بدأت تستخدم سياسات للمراوغة مع الجزائريين، ففي هذا الإطار تحدث كلود كولوت في كتابه المؤسسات في الجزائر أثناء الفترة الإستعمارية عن وجود ثلاثة مراحل:

ـ المرحلة الأولى (1830 ـ 1900): ففي هته المرحلة كان الغموض سيد الموقف نظرا لعدم اتضاح الرؤيا، هل الجزائر مستعمرة فرنسية، مقاطعة فرنسية أم لها خصوصية بمنحها الحكم الذاتي ؟، و معها كانت لا تزال التوسع العسكري و المقاومة الجزائرية حاضرة.

ـ المرحلة الثانية (1900 ـ 1956): هي مرحلة سمحت فيها للجزائريين بدخول الحياة السياسية، و بدأت معها مرحلة الإصلاح لاحتواء غضب الجزائريين من خلال القوانين الجائرة التي وضعت و التي ميزت فيها بين الجزائريين في حد ذاتهم كقانون التجنيس و قانون الأهالي.

ـ المرحلة الثالثة (1956 ـ 1962): هي مرحلة الإدماج نتيجة بروز الكفاح المسلح و مجيئ مؤتمر الصومام الذي نظم الثورة التحريرية.

---

[1] أبو القاسم سعد الله، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، ج.3، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص. 16.

[2] مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر: دراسة، الجزائر، دار هومه للطباعة و النشر ، 2002، ص. 10.

و بالتالي تبدأ الحركة لوطنية من المرحلة الثانية أي مع بداية القرن العشرين و التي انبثقت منها معظم الأحزاب السياسية و الجمعيات في الجزائر، تتطور و تنضج اتجاهاتها، لتشكل تيارات سياسية.

ظهر تيار يسعى للإصلاح من الداخل نتيجة احتكاك الجزائريين بالفرنسيين، سواءا في الجيش الفرنسي أو المشاركة في الحروب أو حتى من خلال التعليم في المدارس الفرنسية،[1] ظهرت نخبة مثقفة تعرف بالمحافظين أين تأثرت بما يجري في المشرق العربي و تطالب بإلغاء بعض القوانين الجائرة كقانون الأهالي و احترام التقاليد و العادات الجزائرية و المساواة في تقلد المناصب السياسية،[2] و كتلة أخرى ظهرت تدعى بكتلة النخبة و التي جمعت في مكوناتها مناضلين متأثرين بالثقافة الفرنسية بقبول التجنس و تعليم اللغة الفرنسية و الزواج المختلط.

كما ظهرت حركة اصلاحية بزعامة حفيد الأمير عبد القادر و المسمى بالأمير خالد برفعه شعار مضاد للتجنيس مع المطالبة بالمزيد من الحقوق و الحريات كحق الجزائريين في المناصب الإدارية و السياسية و المساواة في الخدمة العسكرية مع حرية انشاء الجمعيات،[3] و في حقيقة الأمر أن ظهور الإنقسامات كانت بادية للعيان أثناء الإنتخابات البلدية سنة 1919 في العاصمة،[4] و كان الزعيمان المتنافسان هما الدكتور ابن التهامي الذي كان على رأس الإندماجيين، و الأمير خالد الذي كان على رأس المنادين بالمساواة داخل الأحوال الشخصية للجزائريين، أدت بحصول هذا الأخير على 940 صوت مقابل 340 صوت لصالح الدكتور ابن التهامي.[5]

---

[1] جيلالي يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830 ـ 1962، القاهرة، دار المعرفة، 1999، ص. 31.

[2] صلاح العقاد، المغرب العربي في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، الجزائر ـ تونس ـ المغرب الأقصى ، مصر، مكتبة الأنجلومصرية، 1993، ص. 287.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج. 2، ط. 4، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992، ص. 289.

[4] المكان نفسه.

[5] المرجع نفسه، ص. 290.

ـ جمعية العلماء المسلمين: تأسست في سنة 1931 على يد الإمام عبد الحميد ابن باديس[1] و جاء ضمن قانونها الأساسي في الفصل الرابع (4) أنها أتت لمحاربة الآفات الإجتماعية كالخمر و الميسر و البطالة و الجهل و كل ما يحرمه صريح الشرع، و بذكره العقل و تحجره القوانين الجاري بها العمل، كما تدعو جمعية العلماء المسلمين الى اتباع الدين الإسلامي و الحث عليه مع محاربة البدع و ضمان المصلحة للشعب بكل ما اقتضته حاجة الناس في أمر دنياهم و نظام معيشتهم و ضبط شؤونهم و تقدم عمرانهم مما تقره أصول الشريعة، و المضي نحو المصلحة العامة بتناسي كل خلاف يفرق الكلمة و يصدع الوحدة و يوجد للشر ثغرة، و يتحتم التآزر و التكاثف حتى تنفرج الأزمة و تزول الشدة.

ـ حزب نجم شمال إفريقيا: انشئ في مارس 1926 برئاسة ميصالي الحاج في المهجر، أين اجتمعوا في جلسة عمومية يوم 28 ماي 1933 بباريس ووضعوا برنامج مصادق عليه من كل الأعضاء و التي من بين بنوده ما يلي:

1. محو قانون الأهالي و العفو العام عن المسجونين.
2. حرية الصحافة، الإجتماع و التجمع و توفير الحقوق السياسية و الثقافية.
3. حرية السفر و التنقل.
4. إلغاء البلديات المختلطة و المناطق العسكرية و إحلال محلها مجالس بلدية منتخبة عن طريق التصويت العام.
5. حق الجزائريين في تقلد المناصب و الوظائف العامة.
6. التعليم الإجباري للغة العربية.
7. استقلال الجزائر كاملا.

[1] رابح بلعيد، العقد الحاسم 1927 ـ 1937 و ميلاد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، رسالة الأطلس، العدد: 106، 1996، ص. 11.

ـ حزب الشعب: أنشئ في مارس 1937 في باريس، رفض ربط الجزائر بفرنسا قانونيا و سياسيا و تاريخيا، كما أنه يعمل على تحرير الجزائر كاملا مع معارضة مشروع بلوم فيوليت.

ـ حزب انتصار الحريات الديمقراطية: أنشئ عام 1939و ذلك مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، أين جاء في ظروف تعقدت فيها مع حزب الشعب و انحلاله مع الوعود الكاذبة مما أدى الى المضي نحو تحقيق الإستقلال و الكفاح المسلح.

ـ مرحلة الإستقلال و الأحادية الحزبية:

عرفت الجزائر بعد الإستقلال أزمة حادة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و قيادة الأركان أي لمن تكون له المكانة في الولة الحديثة، فكانت لجبهة التحرير الوطني أبرز الأسس في إمضاء اتفاقية إيفيان و الإعتراف بحق الجزائريين في تقرير مصيرهم السياسي، ففي إطار الفصل المتضمن تنظيم السلطات العامة خلال فترة الإنتقال و الضمانات الخاصة بحق تقرير المصير فإن جبهة التحرير الوطني اعتبرت كهيئة سياسية ذات صفة قانونية، ليتم وضع استفتاء تقرير المصير في 1 جويلية 1962 و أفرزت النتائج بقول نعم لاستقلال الجزائر و بنسبة 91%، و بعدها أوكلت المهمة للمجلس الوطني بعد عرضه على استفتاء وفقا للأمر 62 ـ 011 المؤرخ في 17 جويلية 1962 الذي يقرر عرض مشروع قانون يحدد صلاحيات و مدة سلطات المجلس الوطني على الإستفتاء بحيث تتضمن المادة (2) منه: " تتضمن أوراق التصويت السؤال التالي "هل تريد للمجلس المنتخب هذا اليوم أ يكون تأسيسيا طبقا لأحكام مشروع القانون الملحق بالأمر 62 ـ 011 المؤرخ في 17 جويلية 1962 المتعلق بصلاحيات و مدة سلطات المجلس الوطني"،[1] و فعلا تم ذلك في 29 سبتمبر 1962 بنعم بما يفوق 99% من عدد الأصوات المعبر عنها.[2]

[1] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج. 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 16.

[2] رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، ط.1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص. 50.

أما عن الفترة السابقة لاستفتاء الدستور الأول في البلاد فقد صدر مرسوم رقم 63 ـ 306 المؤرخ في 20 أوت 1963 يتضمن قانون الإنتخابات بموجبه جعل مجموعة من المواد المتعلقة بالإستفتاء كنمط الإقتراع العام و المباشر و الشروط المطلوبة في الناخب و شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية و طريقة التصويت التي هي سرية ضمن مادتها (24)، و في فقرتها الثانية على أن يتوجه المصوت الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف و يخرج عن المعزل و يضع الظرف في الصندوق، ليتم التصويت عليه في 10 سبتمبر 1963.

ـ الحزب و علاقته بدستور 1963: لم يخف دستور 1963 أهمية الحزب على الساحة الوطنية مثلما أكدت عليه مقدمة الدستور بالقول: " لقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد دوره الأولي البارز في إعداد و مراقبة سياسة الأمة هي المبادئ الأساسية التي جددت اختيار الحلول المقدمة عن طريق جبهة التحرير الوطني التي:

- ✓ تعبئ و تقود الجماهير الشعبية و تهذبها لتحقيق الإشتراكية.
- ✓ و تدرك و تعكس مطامح الجماهير بالإتصال الدائم معها.
- ✓ تعد و تحدد سياسة الأمة كما تراقب تنفيذها.
- ✓ يتم تكوينها و تنشيطها من طرف أكثر العناصر الثورية وعيا و نشاطا.
- ✓ تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها و بنائياتها على قاعدة مبدأ المركزية الديمقراطية.
- ✓ الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك القوي الذي يستمد قوته من الشعب، هو الذي يستطيع التوصل الى تطعيم بنائيات الماضي الإقتصادية".

و كذلك اعتمد القانون الأساسي على تبني نظام قائم على القاعدة الشعبية صاحبة السيادة و الحزب الواحد و ستسهر جبهة التحرير الوطني على استقرار البلد، و ما يبرز هذا الدور هو إعلاء دور الحزب في مادته (23) من خلال القول: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في

الجزائر"،[1] و المقصود بالحزب الطلائعي هو كونه مفجر الثورة و حامل الإستقلال فسيلعب الدور المنوط به في وضع سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة، كما أنها تقوم بتشييد الإشتراكي في الجزائر وفقا للمادة (26) من القانون الأساسي.[2]

ـ الحزب في ميثاق الجزائر لسنة 1964:

إن إدانة التعددية الحزبية قد صيغت بكثير من الشدة بحيث التعدد هو الذي يعكس انقسام المجتمع الى طبقات متعارضة و بصفة خاصة يعكس عدم تجانس الطبقات المهيمنة،[3] و يضيف ميثاق الجزائر أنه في بلد نام فإن تعدد الأحزاب يجب أن يحارب لأنه يمكن أن يكون معناه تشجيع الصعوبات الموضوعية التي تسهل أكثر من أي مكان آخر التظليلات الجماعية و بالتالي فميثاق 1964 ساعد على بلورة ايديولوجية مبنية على الحزب الواحد و المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني و كذا التوجه الإشتراكي.

ـ الحزب وفقا لميثاق 1976:

يعد الميثاق الوطني المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة، كما جاء في المادة (6) من دستور 1976 فإن الميثاق الوطني هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات، كما هو مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، ووفقا للعلاقة التي تربط الحزب بالدولة فإن النظام المؤسساتي الجزائري يرتكز على وحدة الحزب، فهو وفقا للميثاق

[1] بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

[2] المرجع نفسه، ص. 50.

[3] الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر 1962 ـ 1989 بين التصور الإيديولوجي و الممارسة السياسية، ج. 1، الجزائر، دار هومه، 2007، ص. 74.

الوطني لسنة 1976 القوة الطلائعية التي توجه و تنظم الشعب لأجل تحقيق أهداف الثورة، كما أن الحزب يوجه و يراقب سياسة البلاد.[1]

ـ الحزب وفقا لدستور 1976:

وضع استفتاء حول دستور 22 نوفمبر 1976 بناءا على المرسوم رقم 76 المتضمن إعداد دستور الجمهورية، حيث وضع في الفصل الأول من الباب الثاني عنوان: الوظيفة السياسية بالإعتماد على مبدأ الحزب الواحد وفقا للمادة (94)، كما أن المادة (95) تنص: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد، جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية و الإشتراكية، و الذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب".[2]

كما يقوم الحزب وفقا لماأملته المادة (97) من نفس الدستور عن علاقتها بالثورة الإشتراكية و التعبئة الدائمة للشعب.

بالرغم من أن فصلا بأكمله عبر عشرة (10) مواد لتبيان الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب إلا أن تقييم هته العلاقة بين الحزب و أجهزة الدولة تدلي بإعلاء مؤسسات الدولة على الحزب.

النظام الإنتخابي أثناء الأحادية الحزبية:

كان ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة أربعة (4) سنوات بالإقتراع العام المباشر و السري ضمن قائمة وحيدة يقدمها الحزب، و هي تتضمن ضعفي عدد الأصوات المطلوبة و الشاغرة، ثم مددت الفترة الى خمسة (5) سنوات ابتداءا من انتخابات 1979/12/07، ووفقا لقانون رقم 80

[1] الأمانة العامة للحكومة، أمر رقم 76 ـ 57 مؤرخ في 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 61، السنة: 13، 30 جويلية 1976، ص. 905.

[2] بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص. 103.

ـ 08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 الذي يتضمن قانون الإنتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية وفقا للمادة (75) كالآتي:[1]

- ✓ 11عضو في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة.
- ✓ 15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 5001 و10000 نسمة.
- ✓ 21عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 10001 و20000 نسمة.
- ✓ 29عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 20001 و40000 نسمة.
- ✓ 39عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 40001و100000نسمة.
- ✓ 51عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 100001و 200000 نسمة.

و فيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200.000 نسمة يزاد في عدد أعضاء المجالس البلدية نائب مقابل كل مجموعة إضافية تتألف من 50.000 نسمة.

كما أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة (89) من ذات القانون تختلف بحسب عدد السكان و هي كالآتي:[2]

- ✓ 35عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- ✓ 39عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 250.001 و 650.000 نسمة.

---

[1] بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص. 226.

[2] المرجع نفسه، ص. 230.

- ✓ 43عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 650.001 و 950.000 نسمة.
- ✓ 47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- ✓ 52عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 1.150.001و1.250.000نسمة.
- ✓ 55عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

أما عن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فهي وفقا للمادة (98) لكل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، الحق في مقعد واحد، و في الدوائر الإنتخابية الأخرى، تخول كل مجموعة تضم 80.000 نسمة، الحق في مقعد واحد، و ما زاد على عدد هذه المجموعة فإن كل قسم يفوق 20.000نسمة، يخول الحق في مقعد إضافي واحد.[1]

إضافة الى ذلك فإن انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة (111) من قانون الإنتخابات لسنة 1980 فإنه يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين .

ففي الإنتخابات الرئاسية لـ 10 ديسمبر 1976 كان مرشح جبهة التحرير الوطني هو هواري بومدين، أما عن مرشح الحزب الشاذلي بن جديد فقد كان مرشح لجبهة التحرير الوطني لثلاثة انتخابات رئاسية و هي:

- الإنتخابات الرئاسية لفيفري 1979.
- الإنتخابات الرئاسية جانفي 1984.
- الإنتخابات الرئاسية ديسمبر 1988.

[1] المرجع نفسه، ص. 232.

المبحث الثاني: الإنتخابات الرئاسية في الجزائر:

بعد أحداث أكتوبر أحداث أكتوبر 1988 دخلت الجزائر في سلسلة من القلاقل و الأزمات، نجم عنها استقالة الشاذلي بن جديد و مجيئ الرئيس أحمد بوضياف و لكن هذا الأخير اغتيل، لتدخل الجزائر في مرحلة انتقالية مع رئيس الدولة علي كافي.

ـ الإنتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995: وفقا لدستور 1989 فإنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة و هو حامي الدستور، إذا ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، أين يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها و مدة المهمة الرئاسية هي خمسة (5) سنوات و يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، و يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإذا لم يحز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان، لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول، و من بين النتائج التي أفرزت عنها الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995 ما يلي:[1]

جدول رقم 9: يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995.

النوع	العدد:
عدد الناخبين المسجلين	15.969.904
عدد الناخبين	12.087.281
عدد الأصوات المعبر عنها	11.619.532
الأغلبية المطلقة	5.809.767

[1] رشيد بن يوب، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

الذين شاركوا في الإنتخابات التعددية الأولى هم أربعة مرشحين و هم اليمين زروال، محفوظ نحناح، سعيد سعدي، نورالدين بوكروح، بحيث تحصل الأول و المتمثل في اليامين زروال على ما يعادل 7.088.618 صوت و هو ما يسمح له بالحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول دون المرور للدور الثاني، أما عن بقية المترشحين فتحصلوا على النتائج التالية:

- محفوظ نحناح 2.970.914 صوت.
- سعيد سعدي 1.115.796 صوت.
- نورالدين بوكروح 443.144 صوت.

ـ الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999:

أقر المجلس الدستوري سبعة مترشحين و هم عبد العزيز بوتفليقة، حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، مقداد سيفي، أحمد طالب الإبراهيمي، أين تم إجراء هته الإنتخابات يوم 15 أفريل 1999 و التي أفرزت فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73,79% من عدد الأصوات المعبر عنها، و بالتالي تحصل على الأغلبية المطلقة و لا يتم المرور الى الدور الثاني، و في حقيقة الأمر أن رئيس بوتفليقة جاء في ظروف صعبة عاشتها الجزائر و حاول أن يمرر من خلالها استفتاء حول قانون الوئام المدني في سبتمبر 1999.

ـ الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014:

محاولة من الرئيس بوتفليقة مواصلة مسيرة الإصلاح السياسي و الإنتقال من الوئام المدني الى المصالحة الوطنية فقد كانت نسبة المشاركة السياسية تعادل 58,08%، أما عن النتائج النهائية فهي كالآتي:[1]

جدول رقم 10: يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014.

[1] الأمانة العامة للحكومة، إعلان رقم 02/ إ. م. د. مؤرخ في 22 أفريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 23، السنة: 51، 23 أفريل 2014، ص.ص. 5 ــ 6.

النوع:	العدد:
عدد المسجلين	18.094.555
عدد المصوتين	10.508.777
الأصوات الملغاة	329.075
الأصوات المعبر عنها	10.179.702

من خلال هته النتائج فإن نسبة المشاركة السياسية بلغت ما يعادل 58,08% و بالموازاة مع عدد الأصوات المعبر عنها فإن الأغلبية المطلقة تعادل 5.089.852 صوت و هو ما استطاع أن يحققه المترشح عبد العزيز بوتفليقة بحصوله على 8.651.723 صوت و بالتالي كان فوزا ساحقا بالمقارنة مع ملاحقيه بحيث تحصلوا على النتائج التالية:[1]

- علي بن فليس تحصل على 653.951 صوت.
- عبد الله جاب الله تحصل على 511.526 صوت.
- سعيد سعدي تحصل على 197.111 صوت.
- لويزة حنون تحصلت على 101.630 صوت.
- علي فوزي رباعين تحصل على 63.761 صوت.

فاز عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 83,49% لعهدة ثانية، لكن ما يميز هته الإنتخابات في أن منطقة القبائل لم تكن نسبة المشاركة فيها مرتفعة، ففي ولاية بجاية مثلا كانت نسبة المشاركة ضعيفا جدا بما نسبة 16,07%، و في ولاية تيزي وزو 18,34% ، أما عن أعلى نسبة تحصل عليها عبد العزيز بوتفليقة كانت موجودة في تيارت، مستغانم، تيسمسيلت، عين تموشنت بما يفوق 94% من عدد الأصوات لمعبر عنها.

[1] المرجع نفسه، ص. 6.

المبحث الثالث: الإنتخابات التشريعية في الجزائر:

وفقا لقانون رقم 89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لمدة خمسة (5) سنوات و بطريقة الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين، ترتب الأسماء المترشحين في قائمة واحدة لكل دائرة انتخابية حسب الحروف الأبجدية، و يجب أن يتضمن الترشح للمقعد مترشحا أساسيا و مترشحا إضافيا، أما عن عملية الفرز و تقديم النتائج فإنه يعتبر فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و في حالة العكس ينظم دور ثان خلال 21 يوم التي تلي تاريخ الدور الأول و يشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان حازا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها مع الأولوية في حالة التعادل للمترشح الأكبر سنا، كما وضعت شروط للمترشح في المجلس الشعبي الوطني:

- ✓ أن يكون بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة (5) سنوات على الأقل.

عملية التصويت جاءت في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية كما يلي:

جدول رقم 11: يوضح التصويت لانتخابات التشريعية في الجزائر.

السنة:	عدد الناخبين المسجلين:	المصوتون:		الممتنعون:		الأصوات المعبر عنها:		الملغاة:	
		العدد:	النسبة:	العدد:	النسبة:	العدد:	النسبة:	العدد:	النسبة:
1991	13258554	7822625	59	5435929	41	6897719	88.18	924906	11.82
1997	16767308	10999139	65.60	5768170	34.40	10496352	95.42	502787	4.58
2002	17951127	828853	46.17	9662591	53.83	7420867	89.53	867669	10.47
2007	18761084	66928916	35.67	12068193	64.33	5726831	85.56	966060	14.44
2012	21645841	9339026	43.14	12306815	56.86	7634979	81.84	1704047	18.16

المصدر: من إعداد الباحث.

فمن خلال الجدول الذي يوضح مدى مشاركة المواطنين في الانتخابات التشريعية عبر التصويت أكدت على انخفاض نسبة التصويت خلال العهدات الثلاثة الأخيرة وخصوصًا نها في سنة 2007 أين وصلت إلى ما نسبة 35,67%، وبصيغة المخالفة فإن الممتنعون عن التصويت يشكلون أكبر النسب، ور يقتصر هذا فقط على الممتنعين الذين لا يدلون باصواتهم بقدر ما يتضح جليا في الأصوات الملغاة من مجموع عدد المصوتين والتي هي في ارتفاع مستمر، وما هذا دليلا إلا على تدني مستوى الثقة في المؤسسة التشريعية (التمثيلية) في لعب دور المنيب عن إرادة الشعب في صنع القرارات

و الفكرة الإضافية مع هته الإنتخابات هي الموافقة من قبل جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي و إن لم يكن له ذلك فلا بد من أن يكون مدعوما بثلاثمائة (300) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية و جاءت النتائج التشريعية 26 ديسمبر 1991 لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على 188 مقعد.[78]

أما عن النظام الإنتخابي و طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لبعض الولايات نجد مثال على ذلك في ولاية تلمسان، فخلال انتخابات التشريعية ليوم 17 ماي 2007 فإنه من بين 26 قائمة لم يحصل على نسبة تفوق 5 % سوى ستة (6) أحزاب:

- ✓ حزب جبهة التحرير الوطني 47.917 صوت أي ما يعادل 26,55%.
- ✓ حزب العمال 16.328 صوت أي ما يعادل 9,05%.
- ✓ الجبهة الوطنية الجزائرية 11.009 صوت أي ما يعادل 6,10%.
- ✓ الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو10.910 صوت بنسبة 6,05%
- ✓ حركة مجتمع السلم 10.359 صوت بنسبة 5,74%.

[78] وفقا للقانون رقم 91 ـ 18 الموافق 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني في المادة (2) أن المد التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة، مقعد لكل شريحة، و يخصص للولايات الهضاب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55.000 نسمة، و مقعد لكل 60.000 نسمة لسكان الشمال، أما الجنوب فمقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25.000 نسمة.

✓ المستقبل 10.129 صوت بنسبة 5,61%

أما فيما يخص عدد المقاعد المخصصة لولاية تلمسان هو 11 مقعد أتت موزعة كالآتي:

- حزب جبهة التحرير الوطني: 5 مقاعد.
- حزب العمال: مقعدين.
- الجبهة الوطنية الجزائرية: مقعد واحد.
- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو: مقعد واحد.
- حركة مجتمع السلم: مقعد واحد.
- المستقبل: مقعد واحد.

المبحث الرابع: الإنتخابات المحلية:

مجيئ التعددية الحزبية و صدور دستور 1989، سمح بتغيير العديد من القوانين و خاصة المتعلقة بالإنتخابات ليظهر قانون 89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات الذي اعتمد في تشكيل المجالس الشعبية البلدية على نمط الإقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة، فإنها تفوز بجميع المقاعد أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحوز الأغلبية النسبية تحصل على 50% + 1 من المقاعد المقرر شغلها[79] و هو ما أشارت إليه المادة (62):

"يترتب على هذا النمط من الإقتراع توزيع المقاعد كالآتي:

- ✓ إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد.
- ✓ في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 1) من المقاعد و بحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.
- ✓ توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها و ذلك على أساس النسب المائوية للأصوات المحصل عليها و حسب الترتيب التنازلي و بحسب الكسر الناتج كمقعد كامل".[80]

لكن هته المادة عدلت وفقا لقانون 90 ـ 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 فجاءت كالآتي:[81]

---

[79] لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2005، ص. 13.

[80] الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 32، السنة: 26، 7 أوت 1989، ص. 853.

" يترتب على طريقة هذا الإقتراع التوزيع التالي للمقاعد:

1. تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المائوية للأصوات المحصل عليها المجبرة الى العدد الصحيح الأعلى.
2. في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:
   - 50% من المقاعد المجبر الى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.
   - 50%زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها.
3. و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المائوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة سبعة (7%) في المائة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

---

[81] الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 90 ـ 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتمم و يعدل القانون رقم 89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 13، السنة: 27، 28 مارس 1990، ص. 433.

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة."

أما عن نتائج الإنتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990 فإن نسبة المشاركة السياسية بلغت 62,15% في المجالس البلدية و 64, 16% في المجالس الولائية مثلما هو موضح كالآتي:[82]

[82] رشيد بن يوب، مرجع سبق ذكره، ص. 53.

عدد المسجلين	12.841.769	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	45,66% في البلدية
			55,04 في المجالس الولائية
الناخبين في المجالس البلدية	65‘15%	جبهة التحرير الوطني	36,60% في البلدية
			35,61% في المجالس الولائية
الناخبين في المجالس الولائية	64,16%	الأحرار	10,80% في المجالس البلدية
			05,29% في المجالس الولائية
عدد الأصوات المعبر عنها في المجالس البلدية	62,18%	ملاحظة: الجبهة الإسلامية للإنقاذ حصلت على الأغلبية في 853 مجلس بلدي من أصل 1541 و 31 من أصل 48 مجلس ولائي.	
عدد الأصوات المعبر عنها في المجالس الولائية	61,82%		
عدد مقاعد المجالس البلدية	13.123		
عدد مقاعد المجالس الولائية	1880		
الأحزاب المشاركة	في المجالس البلدية: 37 حزب، 3 قوائم تحالف، 428 قائمة أحرار		
	في المجالس الولائية: 12 حزب، 3 قوائم أحرار		

جدول رقم 12 : يوضح نتائج انتخابات محلية لـ 12 جوان 1990

إلا أن الجزائر دخلت في أزمة تحتم عليها وضع دستور جديد في سنة 1996، و عدل معه التنظيم الذي يؤطر العملية الإنتخابية من خلال الأمر 97 ـ 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و ما يميز هذا النظام الإنتخابي هو اعتماده على نمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة، أي أن يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى هذه القوائم كما هي دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين،[83] فوفقا للمادة (78) من ذات القانون فإن طريقة توزيع المقاعد تتم كالآتي:

"يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:

1. يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة انتخابية وفقا للشروط المبينة في المادة (77).
2. تحصل كل قائمة عى عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.
3. بعد توزيع المقاعد التي حصلت على المعامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفترة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

أما بالنسبة للنتائج التي أفرزتها الإنتخابات المحلية لـ 23 أكتوبر 1997 ما يلي:[84]

[83] لعبادي اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص. 30.

[84] رشيد بن يوب، مرجع سبق ذكره، ص. 53.

	عدد الأصوات البلدية	عدد الأصوات الولائية	عدد المقاعد البلدية	عدد المقاعد الولائية
التجمع الوطني الديمقراطي	5.453.787	4.972.666	%55,18/7242	%52,44/986
جبهة التحرير الوطني	2.026.200	1.699.419	%21,82/2864	%19,84/373
حركة مجتمع السلم	995.044	1.203.929	%6,78/890	%13,83/260
جبهة القوى الإشتراكية	343.379	311.095	%4,91 /645	%2,92/55
حركة النهضة	404.566	744.730	%2,21/290	%6,80/128
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	265.844	281.247	%3,38/444	%2,66/50
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	20.216	6.399	%0,20/26	//
حزب التجديد الجزائري	58.590	22.554	%0,32/43	//
حزب العمال	11.741	//	%0,06/08	//
الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	17.214	//	%0,11/15	//
الحزب الجمهوري التقدمي	6.314	//	06 مقاعد	//

جدول رقم 13 : يوضح نتائج انتخابات محلية 23 أكتوبر 1997

الإنتخابات التي تليها 2002 و 2007 و 2012 تبقي على نظام الإقتراع النسبي و إن اختيار الناخبون بأنفسهم من هم الذين سيتولون أمورهم هو الذي يتيح نزاهة ومصداقية لهؤلاء المنتخبين، كما أن السن 18 يتيح لأكثر شريحة من المواطنين في أن يساهموا بإدلاء أصواتهم عبر صناديق الاقتراع، حيث بلغ عدد المسجلين سنة 2012 بـ 21445621 مسجل لأجل أداء الانتخابات المحلية المراد إجراؤها في 29 نوفمبر من نفس السنة. فكيف كانت النتائج؟ وهل فيه ثقة في هته المؤسسة التمثيلية؟.

جدول رقم 14: يوضح نسب التصويت خلال الإنتخابات البلدية لسنة 2007 و 2012[1]

السنة:	عدد المسجلين	المصوتون	النسبة المائوية(%)	الممتنعون	النسبة المائوية(%)
2007	18446626	8132542	44.09	10314084	55.91
2012	21445621	9491052	44.26	11954569	55.74

المصدر: من إعداد الباحث

فمن خلال هذا الجدول الذي يوضح عدد المصوتون ضمن الانتخابات المحلية لأجل اختيار المجالس المنتخبة، فقد أكدت أن المواطنين الممتنعين عن التصويت تفوق نسبة المصوتين على سبيل المثال فإن انتخابات 29 نوفمبر 2012 أكدت على وجود 55, 77% من عدد الممتنعين، كما أن أن الربيع العربي و الإحتجاجات التي ترافقت معه وضعت مجموعة من الإصلاحات كالزيادة في عدد المقاعد و الرفع منها فأصبحت أدناها 13 مقعد بعدما كانت 7 مقاعد و هي كالآتي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق200.001نسمة.[85]

و إن الدارسين في حقل الإنتخابات في الجزائر يعطي العديد من التفسيرات التي أدت الى العزوف السياسي منها نجد:

ـ طبيعة النظام السياسي و الأزمة التي حلت به في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات.

ـ الإنتهاكات المتكررة للقوانين و التشريعات الموضوعة في مجال الإنتخابات.

ـ إنحصار المنافسة السياسية في يد أشخاص و أطراف سياسية لا تعكس الآراء السياسية المختلفة للبلد.

ـ التزوير و عدم النزاهة في الإنتخابات السابقة.[86]

ـ تقييد الممارسة السياسية في إنشاء جمعيات أو نقابات و التي تكون مؤشرا على الإنغلاق الحاصل في الحياة السياسية.

و من بين النماذج التطبيقية لكيفية حساب توزيع المقاعد في الجزائر أثناء انتخابات 2012 هي كالآتي:

---

[85] قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص. 11.

[86] طيفور فاروق، أبوسراج الذهب، لماذا يقاطع الجزائريون الإنتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي، دراسات استراتيجية، العدد: 4، 2006، ص. ص. 9 ـ 10.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، مع تحديد لسن الهمر ذاته الموجود في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي أي ما يعادل 23 سنة، و مع اعتبار الإحصاء الوطني للسكان الذي تم في سنة 2008، فإن الولاية تندرج ضمن الفئة التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة، و التي تتضمن 43 مقعدا، و من بين الأحزاب المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الولائي لسنة 2012 نجد:

ـ جبهة التحرير الوطني، حزب التجديد الجزائري ، الحزب الإشتراكي للعمال، حزب العمال، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة المستقبل، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية لأجل الحريات، حزب فجر جديد، جبهة الشباب الديمقراطي لأجل المواطنة.

خلال انتخابات المجلس الشعبي الولائي لسنة 2012، جاءت النتائج موضحة كما يلي:

ـ عدد المسجلين: 651.605.

ـ عدد المصوتين: 279.765.

ـ الأصوات المعبّر عنها: 234.640.

ـ عدد المقاعد: 43.

إضافة الى ذلك فإن الأحزاب المشاركة تحصلت على عدد من الأصوات موزعة كالآتي:

شكل رقم 1: يوضح عدد الأصوات المتحصل عليها خلال انتخابات المجلس الشعبي الولائي لسنة 2012.

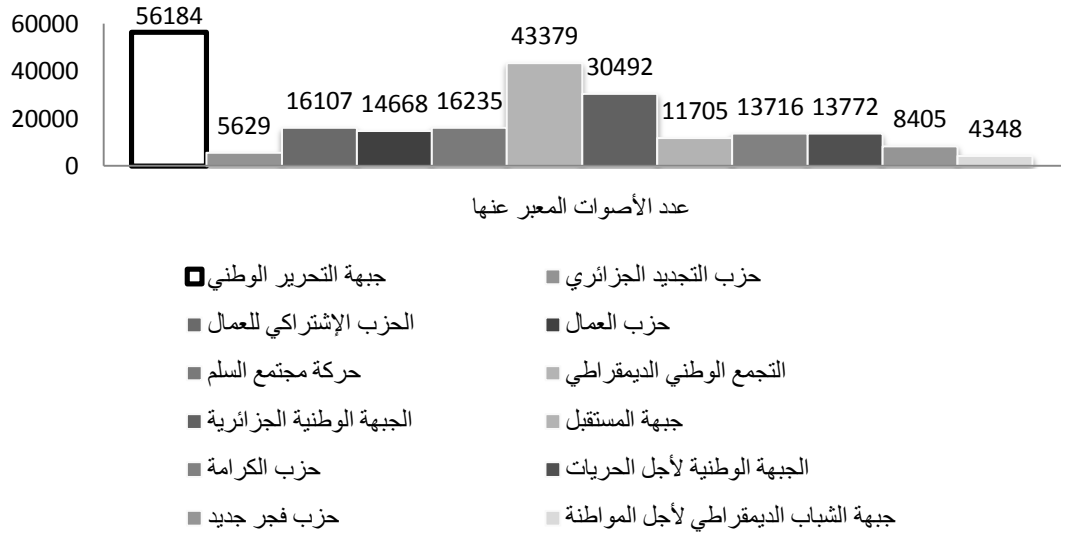

الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 7% و هي:

حزب التجديد الجزائري، الحزب الإشتراكي للعمال، حزب العمال، حركة مجتمع السلم، جبهة المستقبل، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية لأجل الحريات، جبهة الشباب الديمقراطي لأجل المواطنة.

بعد ذلك تأتي مرحلة تحديد المعامل الإنتخابي:

المعامل الإنتخابي: هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد، و لكن هذا بعد احتساب أصوات الأحزاب المقصاة، و بالتالي فالأصوات المعبر عنها هي مجموع ثلاثة أحزاب ، أي: 130.055 ÷ 43 = 3024 صوت.

لتعقبها مرحلة أخرى متمثلة في توزيع المقاعد بحسب الأحزاب السياسية:

- جبهة التحرير الوطني: 56.184 صوت، تعادل 18 مقعد و الباقي 1.752 صوت.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 43.379 صوت، تعادل 14 مقعد و الباقي 1.043 صوت.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: 30.492 صوت، تعادل 10 مقاعد و الباقي 252 صوت.

إذن فمجموع المقاعد هو 42 و يبقى مقعد واحد، يوزع بحسب الباقي الأقوى، و هي مقعد واحد لحزب جبهة التحرير الوطني، لتصبح المقاعد على النحو التالي:

- جبهة التحرير الوطني: 19 مقعد.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 14 مقعد.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: 10 مقاعد.

لتأتي المرحلة الأخيرة و المتمثلة في حساب كوطة المرأة في المجلس الشعبي الولائي، و التي طبقا لقانونتمثيل المرءة في المجالس المنتخبة فإنَّ المجلس لا بدَّ له من تمثيل كحد أدنى، و هي موزعة كالآتي:

فالحساب النظري لـ 43 مقعد هو 12,90، أي أنَّ الحد الأدنى من المقاعد للنساء هو 13 مقعد، و هي موزعة كالآتي:

- حزب جبهة التحرير الوطني له 19مقعد، الحساب النظري لنسبة 30% هي 5,7، أي 6 مقاعد للنساء كحد أدنى.

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي له 14 مقعد، الحساب النظري هو 4,2، أي 4 مقاعد للنساء كحد أدنى.

- الجبهة الوطنية الجزائرية له 10 مقاعد، الحساب النظري هو 3 مقاعد و بالتالي الحد الأدنى من المقاعد للنساء هو 3.

بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني فمن بين 19 مقعد كان يتواجد مقعدين للنساء، و بالتالي أضيف الى العدد 4 نساء، و هم أصحاب المراكز المتأخرة من القائمة الإنتخابية، من بينها الرقم: 21، 22، 23، 25.

التجمع الوطني الديمقراطي: فمن بين 14 مقعد الأولى، لم يكن يتواجد أية امرأة، و العدد المطلوب تحصيله كحد أدنى هو أربعة (4)، قتم بذلك تقديم النساء ذوي الرتب التالية: 15، 16، 17، 20.

الجبهة الوطنية الجزائرية: من بين 10 مقاعد لم يكن يوجد أي مرءة، و المطلوب هو 3 مقاعد على الأقل، لذلك تضاف الى المقاعد النساء ذوي المراتب التالية: 16، 17، 18 من القائمة الإنتخابية للحزب.

على مستوى البلديات فإذا ما تم الأخذ بعدد من النماذج فنجد:

جاءت النتائج موضحة كالآتي:

- عدد المسجلين: 7.510
- عدد المصوتين: 3.807
- عدد الأصوات المعبر عنها: 3.393
- عدد المقاعد: 15 مقعد. [87]

إضافة الى ذلك فإن الأحزاب السياسية تحصلت على مجموعة من الأصوات هي موزعة كالآتي:

[87] بحسب الإحصاء الوطني للسكان لسنة 2008 تحوي بلدية بني سنوسعلى عدد من السكان يعادل 11.318 نسمة و هو ما يؤهلها لأن تتواجد في الفئة ما بين 10.000 و 20.000 نسمة. نقلا عن: الإحصاء الوطني للسكان، معطيات إحصائية: ولاية تلمسان، الجزائر، 2009.

شكل رقم2: يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية بني سنوس

	عدد الأصوات المعبر عنها
جبهة التحرير الوطني	1824
التجمع الوطني الديمقراطي	1132
الجبهة الوطنية الجزائرية	437

ليحدد المعامل الإنتخابي: 3.393 صوت ÷ 15 مقعد = 226 صوت.

أما عن توزيع المقاعد على الأحزاب السياسية بحسب المعامل الإنتخابي المتحصل عليه، تأتي النتائج كالآتي:[88]

- جبهة التحرير الوطني: 1.824 صوت، أي ما يعادل 8 مقاعد و الباقي 16 صوت.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 1.132 صوت، أي ما يعادل 5 مقاعد و الباقي صوتين.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: 437 صوت، أي ما يعادل مقعد واحد و الباقي 211 صوت.

و بالتالي فمجموع المقاعد المتحصل عليها 14 مقعد و يبقى مقعد واحد شاغر يمنح للحزب الذي لديه الباقي الأقوى و هو ممثل في الجبهة الوطنية الجزائرية، لتأتي النتائج النهائية كالآتي:

- جبهة التحرير الوطني: 8 مقاعد.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 5 مقاعد.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: مقعدين.

[88] وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، نتائج انتخابات 29 نوفمبر 2012، ص. 4.

لتأتي المرحلة الأخيرة و المتمثلة في تمثيل المرءة في المجلس على مستوى البلدية، فإنها تعد بلدية على رأس الدائرة و بالتالي يتم فيها الإستعانة بنظام الكوطا، ووفقا للحساب النظري فإن 15 مقعد هو تعبير عن 4,5 لذلك عدد المقاعد هو 4 مقاعد للنساء، و هي موزعة كالآتي:

ـ جبهة التحرير الوطني: 8 مقاعد، الحساب النظري لها هو 2,4 أي ما يعادل مقعدين للنساء.

ـ التجمع الوطني الديمقراطي: 5 مقاعد، الحساب النظري هو 1,5 أي ما يعادل مقعد واحد للنساء.

ـ الجبهة الوطنية الجزائرية: مقعدين، الحساب النظري لها هو 0,6 أي ما يعادل مقعد واحد للنساء.

إن تمثيل المرء في المجلس و المعبر عنه بأربعة نساء فإنه يوجد واحدة كانت مرشحة عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لم تستعن بنظام الكوطا و كانت متواجدة في الترتيب السادس و الحزب تحصل على 8 مقاعد أما البقية فكان لنظام الكوطا الدور الحاسم في انضمامهن كتواجد المرشحة الثانية عن حزب جبهة التحرير الوطني في الترتيب 13 أو التجمع الوطني الديمقراطي و الجبهة الوطنية في نفس الترتيب 12.

/بلدية تلمسان:[89]

جاءت النتائج موضحة كالآتي:

ـ عدد المسجلين: 108.905

ـ عدد المصوتين: 28.739

ـ عدد الأصوات المعبر عنها: 22.496

[89]تعتبر بلدية تلمسان وسط الولاية، يحدها من الشرق بلدية عين فزة، من الغرب بلدية المنصورة، من الجنوب بلدية تيرني بني هديل، و من الشمال بلديتا شتوان و الحناية. توفيق بوزناشة، مرجع سبق ذكره، ص. 58.

ـ عدد المقاعد: 33 مقعد.[90]

إضافة الى ذلك فإن الأحزاب المشاركة تحصلت على عدد من الأصوات موزعة كالآتي:

شكل رقم 3 : يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية تلمسان

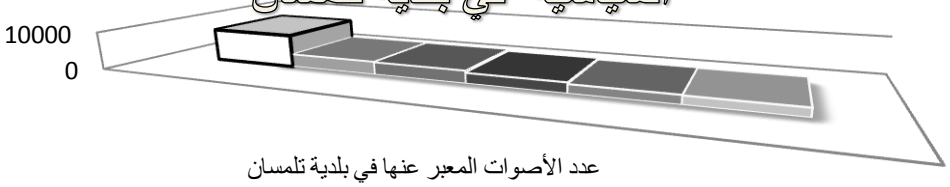

	عدد الأصوات المعبر عنها في بلدية تلمسان
حزب جبهة التحرير الوطني	8595
التجمع الوطني الديمقراطي	3421
الجبهة الوطنية لأجل الحريات	3286
الجبهة الوطنية الجزائرية	2720
حركة مجتمع السلم	2303
حزب العمال	2171

و بالتالي فإن هته الأحزاب نالت نسبة أكبر من التي هي موضوعة للإقصاء و المقدرة بـ 7%، لتتم العملية الحسابية بالبحث عن المعامل الإنتخابي:

ـ المعامل الإنتخابي: هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد، أي:

22.496 ÷ 33 = 681 صوت.

ثم فيما بعد يتم توزيع المقاعد بحسب الأحزاب السياسية:

ـ حزب جبهة التحرير الوطني: 8595 صوت، تعادل 12 مقعد، و الباقي: 423 صوت.

ـ حزب التجمع الوطني الديمقراطي: 3421 صوت، تعادل 5 مقاعد، و الباقي: 16 صوت.

[90]فوفقًا للإحصاء الوطني للسكان لسنة 2008، فإن بلدية تلمسان تحوي على 140.158 نسمة و بالتالي فالبلدية تتواجد ضمن الفئة التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة و التي لها (33) عضوًا، معطيات إحصائية: ولاية تلمسان، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

ـ حزب الجبهة الوطنية للحريات: 3286 صوت، تعادل 4 مقاعد و الباقي: 562 صوت.

ـ الجبهة الوطنية الجزائرية: 2720 صوت، تعادل 3 مقاعد و الباقي: 677 صوت.

ـ حركة مجتمع السلم: 2303 صوت، تعادل 3 مقاعد و الباقي 260 صوت.

ـ حزب العمال: 2171 صوت، تعادل 3 مقاعد و الباقي 128 صوت.

إذن فمجموع المقاعد المتحصل عليها هي 30 مقعد و يبقى 3 مقاعد، توزع بحسب الباقي الأقوى و هي مقعد واحد للجبهة الوطنية الجزائرية، مقعد واحد (1) للجبهة الوطنية للحريات، و مقعد واحد لحزب جبهة التحرير الوطني، لتصبح المقاعد على النحو التالي:

ـ حزب جبهة التحرير الوطني: 13 مقعد.

ـ حزب التجمع الوطني الديمقراطي: 5 مقاعد.

ـ الجبهة الوطنية للحريات: 5 .

ـ الجبهة الوطنية الجزائرية: 4 مقاعد.

ـ حركة مجتمع السلم: 3 مقاعد.

ـ حزب العمال: 3 مقاعد.

ثم كآخر مرحلة حساب تمثيل المرءة ضمن هته المقاعد و التي حسب قانون تمثيل المرءة في المجالس المنتخبة فإن 30% هي النسبة المقرر في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، و بالتالي فإن بلدية تلمسان تتواجد ضمن هذا الشرط.

و طبقا للقاعدة فلا بد من الأحزاب في بلدية تلمسان أن تتوفر على عدد من النساء في هته المقاعد المتحصل عليها، و هي موزعة كالآتي:

- 13 مقعد لحزب جبهة التحرير الوطني، لا بد من توافر 4 مقاعد للنساء على الأقل.
- 05 مقاعد لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، لا بد من توافر مقعد واحد على الأقل.
- 05 مقاعد للجبهة الوطنية للحريات، لا بد من توافر مقعد واحد على الأقل.
- 04 مقاعد للجبهة الوطنية الجزائرية، لا بد من توافر مقعد واحد على الأقل.
- 03 مقاعد لحركة مجتمع السلم، لا بد من توافر مقعد واحد على الأقل.
- 03 مقاعد لحزب العمال، لا بد من توافر مقعد واحد على الأقل.

فمن ضمن 13 مقعد لحزب جبهة التحرير الوطني لم يكن يتواجد سوى ثلاثة (3) نساء، و بالتالي يلزم الحزب مرءة واحدة حتى يكتمل النصاب لذلك قدمت المرءة التي كانت موجودة في الرقم (16) من القائمة الإنتخابية و يتعلق الأمر بمزاري غنية، كما أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي ضمن القائمة لم تكن المرءة في مراكز متقدمة لذلك تتقدم المترشحة رقم 12 ، ثم الجبهة الوطنية للحريات يشترط ضمن المقاعد المتحصل عليها وجود مرءة واحدة، و كان لها ذلك بسبب تواجدها في المركز الرابع، أما عن الجبهة الوطنية الجزائرية تتقدم صاحبة الرقم السابع ضمن المنتخبين، و في الأخير حزب العمال لديه مترشحة ضمن المركز الثاني للقائمة الإنتخابية و بالتالي لديها الحق دون الإستعانة بنظام الكوطا.

بلدية مغنية:[91]

[91]تقع بلدية مغنية في أقصى الشمال الغربي للبلاد على منبسط امتداد أنجاد، و في اتجاه مسالك الطرق التي تشق السهول المترامية الأطراف و جبال فلاوسن و سلسلة جبال ترارة الممتدة الى جبال بني زناسن نحو البحر الأبيض المتوسط شمالا، و سلسلة جبال

جاءت النتائج كالآتي:

- عدد المسجلين: 66.889
- عدد المصوتين: 18.516
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15.455
- عدد المقاعد: 33 مقعد.[92]

أما عن عدد الأصوات المعبر عنها موزعة حسب الأحزاب السياسية، جاءت النتائج كالآتي:

شكل رقم 4: يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية مغنية

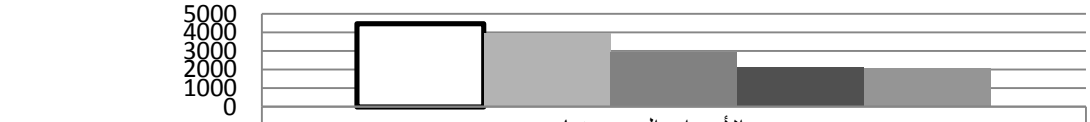

	عدد الأصوات المعبر عنها
جبهة التحرير الوطني	4468
التجمع الوطني الديمقراطي	3954
حركة مجتمع السلم	2901
الجبهة الوطنية الجزائرية	2100
حزب العمال	2032

تحصلت هته الأحزاب السياسية على نسبة تفوق النسبة الإقصائية و المقدرة بـ 7%، ليشرع في تحديد المعامل الإنتخابي: 15.455 صوت ÷ 33 مقعد = 468 صوت.

عصفور جنوبا، و نحو مدينة وجدة تازة غربا، و تلمسان شرقا، و من الجهة الجنوبية بلدية بني بوسعيد، و من الشرق حمام بوغرارة، نقلا عن: توفيق بوزناشة، مرجع سبق ذكره، ص. 126.

[92]وفقا للإحصاء الوطني للسكان لسنة 2008، فإن عدد سكان بلدية مغنية هو 114.634 نسمة، نقلا عن: معطيات إحصائية: ولاية تلمسان، مرجع سبق ذكره، ص. 9.

و بعدها يتم توزيع المعامل الإنتخابي على الأصوات المعبر عنها من قبل الأحزاب السياسية للحصول على مقاعد، أين جاءت النتائج كالآتي:

- جبهة التحرير الوطني: 4.468 صوت، أي ما يعادل 9 مقاعد و الباقي هو 256 صوت.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 3.954 صوت، أي ما يعادل 8 مقاعد و الباقي هو 210 صوت.

- حركة مجتمع السلم: 2.901 صوت، أي ما يعادل 6 مقاعد و الباقي هو 93 صوت.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: 2.100 صوت، أي ما يعادل 4 مقاعد و الباقي هو 228 صوت.

- حزب العمال: 2.032 صوت، أي ما يعادل 4 مقاعد و الباقي هو 160 صوت.

إذن فمجموع المقاعد المتحصل عليها هو 31 مقعد و ما تبقى هو مقعدين يمنحان الى جبهة التحرير الوطني التي لها أعلى البواقي، و مقعد آخر للجبهة الوطنية الجزائرية، لتصبح النتائج كالآتي:

- جبهة التحرير الوطني: 10 مقاعد.

- التجمع الوطني الديمقراطي: 8 مقاعد.

- حركة مجتمع السلم: 6 مقاعد.

- الجبهة الوطنية الجزائرية: 5 مقاعد.

- حزب العمال: 4 مقاعد.

أما عن تمثيل المرءة في المجلس الشعبي لبلدية مغنية فإنها تستعين بنظام الكوطا لإعتبار أنها مقر دائرة و يزيد سكانها عن 20.000 نسمة، فالحساب النظري لـ 33 مقعد هو 9,9، أي ما يعادل 10 مقاعد للنساء هي موزعة على الأحزاب السياسية كالآتي:

ـ جبهة التحرير الوطني: 10 مقاعد، الحساب النظري هو 3 مقاعد للنساء.

ـ التجمع الوطني الديمقراطي: 8 مقاعد، الحساب النظري هو 2,4، أي ما يعادل مقعدين للنساء.

ـ حركة مجتمع السلم: 6 مقاعد، الحساب النظري هو 1,8، أي ما يعادل مقعدين للنساء.

ـ الجبهة الوطنية الجزائرية: 5 مقاعد، الحساب النظري هو 1,5، أي ما يعادل مقعد واحد للنساء.

ـ حزب العمال: 4 مقاعد، الحساب النظري هو 1,2، أي ما يعادل مقعد واحد للنساء.

إستطاعت المرءة في حزب العمال و الجبهة الوطنية الجزائرية أن تتحصل على مقاعد دون الإستعانة بنظام الكوطا كتوادها في حزب العمال في المركز الرابع و الجبهة الوطنية الجزائرية في المركز الخامس، أما بقية الأحزاب السياسية تم فيها الإستعانة بنظام الكوطا كوجود المرءة في حزب جبهة التحرير الوطني في المركز 13، 14، 15، و حركة مجتمع السلم في المركز 13 إلا واحدة من هذا الحزب التي كانت موجودة في المركز الخامس.

الخاتمـــــة:

من خلال هته الدراسة تم معالجة موضوع النظام الإنتخابي و تأثيره على الأحزاب السياسية، إذ يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حقل العلوم السياسية، و اتضح مدى تشعب الموضوع بسبب تشابك في المحددات التاريخية و البيئية لأي نظام سياسي و حتى الدول الديمقراطية في حد ذاتها منها من يتبنى نظام التعددية الحزبية و أخرى تتبنى نظام الثنائية الحزبية، كما أن النظم الإنتخابية هي الأخرى تختلف، فمنها ما هو مطبق نظام الأغلبية و أخرى تتبنى الإقتراع النسبي و كل لديه خصوصياته، فعلى سبيل المثال الإقتراع النسبي يضمن تواجد الأحزاب الصغيرة و الجزائر في إطار هذا الشأن تضع نسبة إقصائية حتى لا تصبح العملية الديمقراطية في فوضى.

التجربة الحزبية في الجزائر بعد دستور 1989، سعت إلى فتح الجو للأحزاب السياسية للتواجد بتبني نوع من النظم الإنتخابية بحسب الفلسفة التي رآها المشرع أثناء تلك المرحلة بالرغم من وجود جو سياسي مشحون مسبوق بمظاهرات و احتجاجات أكتوبر 1988، و هو ما يوحي بأن العملية السياسية وفقا للآلية الإنتخابية و مجسدة في النظام الإنتخابي، تعبير عن الرغبة في تجسيد الديمقراطية الفعلية، من خلال المنافسة النزيهة في الحياة السياسية إلا أنه يوجد بعض الصعوبات في إيضاح العلاقة الموجودة بين النظام الإنتخابي و الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال:

- مشكل تزوير الإنتخابات يسمح بعدم الثقة في النظام الإنتخابي الموجود في الجزائر و بالتالي منطق التشكيك لدى الأحزاب السياسية يتعاظم.
- فلسفة المشرع و صانع القرار السياسي في الجزائر يتبنى نظام الإقتراع النسبي و الذي يسمح بتواجد أحزاب صغيرة على المستوى المحلي و لكن توجد صعوبات إذا ما ارتبط الأمر بالمسائل التنموية فيها.
- عدول المشرع عن طريقة اختيار رئيس البلدية بطريقة غير مباشرة كشفت عن الصراعات التي تعيشها الأحزاب السياسية فيما بينها و غياب مشروع موحد.

- ثبات مدة العهدة الإنتخابية في خمسة (5) سنوات لمختلف المؤسسات التمثيلية ما عدا انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كشف مشكل عدم احترامها في بداية التوجه نحو التعددية الحزبية، أي ما بين 1990 الى غاية 1999.
- النظام الإنتخابي هو نظام وضعي و إخضاعه للبيئة الإجتماعية و السياسية يفضي إلى نوع من التناقض بطرح التساؤل التالي:

هل النظام الإنتخابي هو حامي النظام السياسي القائم بهيمنة الحزب القائد في الجزائر، أم هو حامي مؤسسات الدولة بضمان آلية قانونية تسمح بالتداول على السلطة و تواجد جميع الأفكار و الإيديولوجيات المعبر عنها في أحزاب سياسية ؟.

الملاحق:

الملحق رقم1:رأي رقم 05 / ر. م . د / 11 المؤرّخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور، بالإرسال المؤرخ في 04 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011،المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 86، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي، الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد: 16، 29، 31، 31 مكرر، 119 (الفقرة الأولى و 3)، 120 (الفقرات الأولى و 2 و 3)، 123 (الفقرة الثانية و 3)، 125 (الفقرة 2) و 126 (الفقرة 2) منه .

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000،المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 16 منه،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر ،

في الشكل

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، كان مشروعه وفقا للمادة 120 من الدستور موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصّل وفقا للمادة

123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ذو الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011،خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 04 سبتمبر سنة 2011،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور،

في الموضوع:

أولا: فيما يتعلق بعنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه، مأخوذتين معا لاتحادهما في العلة والموضوع:

- اعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار،جاء تحت عنوان " كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة " دون الإشارة إلى عبارة الحظوظ ،

- واعتبارا أن المادة الأولى من القانون العضوي المذكور أعلاه تضمنت نفس العبارة،

- واعتبارا أن المادة 31 مكرر من الدستور التي جاء هذا القانون تطبيقا لها، تنصّ على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة " بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "،

- واعتبارا أن أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، تقيّدت بروح المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه، وأقرّت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم التقيد بحرف المادة يُعدُ سهوا يتعيّن تداركه في العنوان وفي نصّ المادة الأولى من القانون العضوي ،تماشيا مع المادة 31 مكرر من الدستور.

ثانيا: فيما يتعلق بالفقرتين 1 و2 من المادة 2، وكذا المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المأخوذتين معا لاتحادهما في العلة والمحرّرتين كالآتي:

" **المادة 2** : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدّمة من حزب أو عدّة أحزابسياسية،عن النسب المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد،
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا،
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا،
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج،

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعدا،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعدا،

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- 30 % للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة " ،

" **المادة 3** : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتُخصّص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ."

- اعتبارا أنه بمقتضى الفقرتين 1 و2 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يجب أن تتضمن كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية،عددا من النساء لا ينبغي أن يقّل عن النسب المتفاوتة المحدّدة أعلاه بحسب

عدد المقاعد المطلوب شغلها، وأنه بمقتضى المادة 3 يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها، وأن تُخصّص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة،

– و اعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحلّ محلّ المشرّع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حدّدها والتي هي من اختياره السيّد، إلاّ أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب، سواء عند تنصيصها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية،

– واعتبارا أن المشّرع، عندما أقرّ نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، يكون قد وضع قواعد تهدف، بمقتضى المادة 31 من الدستور، إلى إزالة " العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..." وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،وبالتالي ترقية حقوقها السياسية، طبقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور،

- واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور،لا يتعارض مع إقرار المشرّع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرّع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة،

- واعتبارا أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمدُّ من روح المادتين 31 و31 مكرّر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار،وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبًّا وجوبًا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري بتنصيصه في المادة 31 مكرّر على أن " الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " فإنه لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، وهو ما لا يشكل في حدّ ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة،

- واعتبارا بالتالي أن إلزامية إدراج عددا من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عددا لا يقل عن النسب المحدّدة أعلاه، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرّع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائماوأن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابعا تمييزيا إزاءها، وبالنتيجة، ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادتان 2 و 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقتين للدستور.

ثالثا: فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي،موضوع الإخطار.

- اعتبارا أن الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المذكورة أعلاه، تخصّ في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى،

- واعتبارا أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين، بالنظر لمبدأ المساواة أمام القانون ،طبقا للمادة 29 من الدستور،

- واعتبارا أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة،

- واعتبارا أنه إذا كان المشرّع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات،بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء ، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية ، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

رابعا : فيما يتعلق بالمادة 8 من القانون العضوي،موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي:

" **المادة 8:** تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميًا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية و البرلمان "

- اعتبارا أنه بإلزام الحكومة بتقديم أمام البرلمان تقرير تقييمي حول مدى تطبيق القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري للدراسة، بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان يكون المشرّع قد أسّس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي،

- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحدّدة لها في الدستور،

- واعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة، وحدّدت على سبيل الحصر، في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة أنه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور،يكون المشرّع قد تعدى مجال اختصاصه،مما يتعيّن التصريح بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، للدستور،

لهذه الأسباب

يدلى بالرأي التالي ،

في الشكل

- أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتين الأولى و3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

- أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع:

أولا : فيما يخصّ عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه :

- يصاغ العنوان على النحو الآتي :

قانون عضوي رقم ... مؤرخ في... الموافق... يحدّد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ."

- تعاد صياغة المادة الأولى على النحو الآتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدّد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة "

ثانيا: تُعدّ الفقرتين 1 و2 من المادة 2 ، و المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

ثالثا: تُعدّ الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

رابعا : تُعدّ المادة 8 من القانون موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور،

خامسا: تُعدّ المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار،

سادسا : تُعدُ باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

سابعا : يُبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية،

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 24 و 25 و26 و27 محرم 1433 الموافق 19 و 20 و21 و22 ديسمبر 2011.

المصدر: مأخوذ من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق رقم 2: مقتطف من الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يوضح العلاقة بين الحزب و الدولة

والتنظيم والعمل ليكونوا أعمق وعيا بقضايا الامة وأكثر انفتاحا على العالم . ان الفلاحين يشكلون طاقة هائلة يجب أن تدمج تدريجيا فى مسيرة البلاد. ولهذا يتحتم بشكل خاص ان يتعاظم الدور السياسى للفلاحين على مر الايام بالمشاركة النشيطة لممثليهم فى مختلف المجالس الشعبية .

فعلى الفلاحين الجزائريين، الذين تحملوا ببطولة اعباء الجهاد فى سبيل الاستقلال، وحصلوا منذ انطلاق الثورة الزراعية ، على مكاسب ملموسة، ان يشعروا بأن تشييد صرح الاشتراكية يهمهم بالدرجة الاولى قبل غيرهم من الفئات الاجتماعية الاخرى .

3 ـ الشباب :

ان الشباب الذى ساهم بالامس فى الكفاح لا يجوز له اليوم أن يكون على هامش الثورة بل يجب عليه أن يشارك فى بناء المجتمع الجديد . واذا كان الكثير من الشبان يساهمون بالفعل فى الحركة الثورية، فعلى مجموع الشبيبة أن تلقى بكل ثقلها فى صفوف الثورة . والواقع أن استمرارية الثورة وبناء الاشتراكية يعتمدان على الشباب بقدر لا يستهان به . واذا كان جيل فاتح نوفمبر 1954 قد حرر البلاد وأرسى اسس الاشتراكية ، فعليه اليوم أن يجد ضمن الجيل الجديد من هم أهل لحمل هذا الميراث وفهم المغزى التاريخى لهذه الامانة.

ان الشباب الجزائرى لا يستطيع أن يرتفع الى مستوى المسؤوليات التى تنتظره الا اذا تشبع بعظمة المهام التى عليه أن يضطلع بها، ورفض أن تكون أفكاره وسلوكه انعكاسا لانماط مضرة واهية. فالتقليد الاعمى لانواع السلوك المستورد من بيئات اجتماعية مختلفة يشكل عامل تثبيط، وانحرافا معاديا للقيم الوطنية والاشتراكية فى آن واحد .

ولا يحق للشباب المثقف على الخصوص أن يكون منقطعا عن الجماهير، التى هو نابع فى أغلبيته، منها، وان الاتصال المستمر مع الجماهير الشعبية والاحتكاك بمشاكلها اليومية من شانهما أن يجعلا الشباب يتدرب بشكل مفيد على ممارسة المهام السياسية والايديولوجية للثورة. ولهذا لا ينبغى أن يكون التعليم مخولا لاية امتيازات، ولا قاعدة لاية مطالب لامبرر لها بل يجب أن يكون مصدرا لالتزامات محددة حيال المجتمع. وان الشباب مطالب بتسخير معارفه لفائدة الجماهير الشعبية وذلك لا بوضع نفسه فى خدمة مصالحها فحسب، بل وكذلك بالقيام ضمن صفوفها بعمل يرمى الى رفع مستواها الثقافى ووعيها الاجتماعى باستمرار .

ولا يجوز لاى شاب أن يبقى بمعزل عن التربية الايديولوجية التى سيجند حولها كل شباب البلاد. فالتربية الايديولوجية والسياسية تعمق الوعى الثورى لدى الشباب، وتضاعف الاواصر التى تشدهم بشعبهم وتربطهم بحقائق حياته. وهكذا فان الامر بالنسبة اليهم يتعلق بأن يكونوا على وعى جيد بالمشاكل الكبرى التى تواجهها البلاد، وكذلك بما تم انجازه من تقدم. وبالتحولات المطلوبة فى المستقبل من أجل استئصال جذور البؤس والجهل، والقضاء على استغلال الانسان للانسان والتعجيل باقامة مجتمع اشتراكى .

ان الشباب الجزائرى يتمتع بعقلية تخلصت من رواسب نظام اجتماعى بائد، وقد برهن على تقبله لنمط التفكير والسلوك الاشتراكى، الذى يستبعد الفردية ويقدر قيم التضامن والنزاهة والتفانى فى خدمة المجتمع .

ولقد سبق لشبابنا أن أقام الدليل على تفهمه لما يدور الآن من صراع، فهو يساند بدون تحفظ الاجراءات الثورية للبلاد، ويؤيد بقوة الاختيار الاشتراكى الذى يعبر عن تطلعاته .

ولقد أتاح التطوع من أجل انجاح الثورة الزراعية، ليس فقط تجنيد الشباب حول أهداف ملموسة ذات بعد اجتماعى كبير، بل سمح أيضا بالشروع فى طريقة عمل وسط الجماهير، دلت نتائجها المفيدة على نجاعة هذه التجربة وضرورة مواصلتها فى السنوات القادمة .

ونظرا لتطلعات الشباب الجزائرى، وما يبذله من جهد لتحسين مستواه، وما يكنه من مقت للظلم، وما يحدوه من ارادة فى بناء مستقبل أفضل، فهو لن يقبل مجتمعا آخر غير المجتمع الاشتراكى. وان مكانه الوقوف أكثر من أى وقت مضى بجانب الفلاحين والعمال .

الباب الثاني
الحزب والدولة

يقوم النظام الدستورى فى الجزائر على واحدية الحزب.

فالحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة. انه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع. وهو أداة الثورة فى مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط ، وبهذه الصفة يعمل دوما على تعميق الايديولوجية فى نطاق التوجيهات المحددة فى الميثاق ، ويرسم خطوط عمل الثورة الاشتراكية ، ويحدد آفاقها ، ويضبط الوسائل التى يجب توفيرها لدعم مواقعها وتأمين مسيرتها الى الامام.

تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة سياسة البلاد .

تتحدد هيئات الحزب وطرائق تسييرها بواسطة القوانين الاساسية .

والمؤتمر هو الهيئة العليا للحزب، وهو يتكون من ممثلى اعضاء الحزب المنتخبين من طرف القاعدة بكيفية ديمقراطية. ويصادق المؤتمر على القوانين الاساسية للحزب التى يجب ان يخضع تسييرها لمبادىء المركزية الديمقراطية. كما يضبط التوجيهات الايديولوجية ، ويرسم السياسة العامة للثورة ، ويحدد الاهداف التى يجب تحقيقها ، وينتخب قيادة

الحزب. وبما أن الميثاق الوطني، باعتباره الوثيقة الايديولوجية ، والمرجع الذي يعتمد عليه الحزب ، فان المؤتمر يستطيع أن يعمق مفاهيمه وتوجيهاته ، كما يستطيع أن يدخل عليه التسويات والتصليحات الضرورية على ضوء ما يمليه تطور الثورة في جميع الميادين .

وفي مستوى الدولة فان العلاقات بين مختلف أجهزة السلطة ، والاحكام التي تسيرها ، تحدد بالدستور الذي سيقدم للشعب للمصادقة عليه عن طريق الاستفتاء .

ينتخب المجلس الوطني ورئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام .

وان قيادة البلاد لمجسدة في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي هذا الاطار، تتولى قيادة الحزب توجيه السياسة العامة للبلاد .

وعلى هذا الاساس تسند مسؤولية مراكز الحل والعقد في الدولة الى أعضاء في قيادة الحزب، بينما تسند مناصب المسؤولية الاخرى ذات الطابع السياسي في الدولة الى مناضلين . كما ان الترشيحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب للاقتراع العام .

تعمل اجهزة الحزب والدولة في اطارين منفصلين وبوسائل مختلفة ، من أجل تحقيق أهداف واحدة في نهاية الامر .

ذلك أن اختصاصات أجهزة الحزب والدولة لا يمكن أن تتداخل أو تندمج في بعضها البعض، لان التنظيم السياسي للبلاد قائم على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة .

ومن هنا لا يجوز بأية حال من الاحوال أن يحل الحزب، محل الاجهزة الادارية ، لان ذلك يؤدي الى تمييع المسؤولية على مستوى الادارة. كما يؤدي الى الانحراف فيما يتعلق بفهم دور الحزب الذي هو ، قبل كل شيء ، سياسي ، وليس اداريا .

ويجب أن يؤثر الحزب على الادارة سواء من الداخل اذ ان المناضلين هم الذين يتولون مناصب المسؤولية في الادارة أو بواسطة هيئاته على مختلف مستوياتها التنظيمية .

أولا ـ الحزب

ان التنمية السريعة للبلاد، وبناء المجتمع الاشتراكي، لا يمكن تحقيقهما بكيفية تلقائية ، ولا تستطيع الاجهزة الادارية وحدها أن تضطلع بهما ، لانهما نتاج لعمل واع تقوم به الجماهير باشراف قيادة ثورية، بل سيظل هذا العمل عديم الجدوى، اذا لم ينظم بصورة محكمة ضمن حركة سياسية واسعة النطاق، ينشطها حزب طلائعي هو حزب جبهة التحرير الوطني .

ولذا فان بنيات واساليب العمل وكذلك المعايير التي تنظم حياة حزب جبهة التحرير الوطني ، تتحتم ان تساير تطور الثورة وطبيعة المهام التي يجب انجازها .

1 ـ من أجل حزب طلائعي

ان اتساع أبعاد الثورة وتنوع مهامها، وكذلك انجاز، الثورة الزراعية وتعميم مشاركة العمال والفلاحين في تسيير الشؤون العمومية والانتاج، وبكلمة واحدة ان التوسع في الديمقراطية الاشتراكية يفرض على الحزب أن يدعم بنياته بصورة ملائمة ، وان يتحلى مناضلوه وذوو المسؤولية فيه على الخصوص ، بمزيد من الصرامة والحزم .

فعلى الحزب ان يعدل طرائق تنظيمه، وان يكيفها حسب ما يستجد من أوضاع، وهذا يجب أن يكون نتيجة دراسة معمقة تأخذ في آن واحد بعين الاعتبار ، التجربة المكتسبة والتحولات التي طرأت ضمن المسار الثوري ، وكذلك امكانيات الحاضر ومهام المستقبل. وبعبارة أخرى، فان الامر يتعلق هناك بتعميق تجربتنا الثورية ، والانتقال من المحتوى الديمقراطي الشعبي للثورة الى محتواها الاشتراكي ، اذ بدون ذلك سيصاب عملنا الثوري بالعقم وينحط الى رعاية بدون محتوى ، وغوغائية لا مستقبل لها .

كما ان الامر يتعلق ايضا ، باستخلاص كل النتائج الايديولوجية والاستراتيجية والتنظيمية المترتبة عن الاخذ بالملكية الجماعية لوسائل الانتاج. وهذا يستلزم على صعيد الحزب القيام بعمل ايديولوجي وتنظيمي خلاق تشارك فيه كل الطاقات الثورية ، اعتمادا على معارف وخبرات كل الذين يكافحون من اجل انتصار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق .

ان جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي ، انها تنظيم يضم العناصر الواعية التي تصبو كلها الى تحقيق هدف واحد، والى مواصلة عمل واحد ، غايته القصوى هي انتصار الاشتراكية . وستكون هذه العناصر المختارة على الخصوص ضمن صفوف العمال والفلاحين والشباب ، موضوع انتقاء صارم .

ان القدرة على التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة واخضاع هذه لتلك، مهما كانت الظروف، والانصياع فقط للانضباط الحزبي، والالتحام بالحزب وقيادته، والعمل على دعم وحدة قيادة الحزب والدولة، وممارسة النقد والنقد الذاتي، والحرص الشديد على حسن اختيار المسؤولين على كل المستويات، تلك هي أولى الشروط الواجب توفرها للانتماء الى الحزب، اذ بدونها لا يمكن لمثل هذا الحزب ان يضطلع بدوره في طليعة الثورة .

2 ـ الحزب الطلائعي والمناضلون

ان الحزب، كي يستجيب لما تتطلبه المرحلة الجديدة من دعم للمكتسبات الاشتراكية ويعمل على توسيعها حتى تشمل جميع القطاعات ، يجب ان يحرص قبل كل شيء على تقوية وحدته الايديولوجية .

وهذا يستلزم ان يكون لكافة اعضاء الحزب وحدة تصور بالنسبة لكل القضايا الاساسية للثورة وذلك حتى يعالج المناضلون المشاكل اليومية بنفس التصور والتوجيه .

كما يستلزم أيضا أن يستند الحزب الى قاعدة ايديولوجية وسياسية مدققة ، وان يتخلص من جميع الذين يخلون بمبادىء الثورة او يسيئون الى مثلها العليا . وعلى هذا الاساس، لا يستطيع أن يتحصل على عضوية الحزب الا اولئك الذين يكافحون باصرار من اجل انتصار الاختيار الاشتراكي المحدد في الميثاق ، والذين هم مقتنعون بسلامة مبادىء جبهة التحرير الوطني ، ويلتزمون بتطبيقها ، ويندرون انفسهم للنضال من اجل تحقيق مثلها العليا . فعندما يندمج المناضل في صفوف جبهة التحرير الوطني ، يكون قد الزم نفسه بخوض نضال لا هوادة فيه ، من اجل ان تتحقق الثورة كاملة، مقتنعا ان هذا هو أهم مثله العليا .

ان جبهة التحرير الوطني تستمد قوتها من ارتباطها المتين بالشعب، لان الحزب لا يستطيع تنظيم وتعبئة الجماهير ان هو لم يحرز على ثقتها، واذا كان أعضاء الحزب هم القدوة عملا، وسلوكا، ونزاهة، واخلاصا، فان الحزب يتمكن حينئذ من أداء رسالته على الوجه الاكمل .

ومن هنا يجب على اعضاء الحزب أن يكونوا مضرب المثل باشاعة حسهم المدني حماسا في العمل، وأداء للواجب، فهم ملزمون بانتهاج سيرة مثالية، وبوضع مصلحة المجتمع فوق المصلحة الشخصية. فالحزب لن يكون قويا الا بقدر ما يكون مناضلوه هم الاكثر اخلاصا في الدفاع عن مصالح الشعب. وقبول الحزب لعناصر لا تتوفر فيها هذه المعايير أو ابقاؤها في صفوفه، يؤدي الى أضعاف سلطته، وزعزعة ثقة الجماهير فيه والنيل من نضالية اعضائه .

وينبغي أن يحتل العمال والفلاحون موقعا بارزا في صفوف جبهة التحرير الوطني،لا لانهم يشكلون الاغلبية الساحقة من السكان فحسب، ولكن لان ذلك يتناسب أيضا والدور الذي يجب ان يقوموا به، والمكانة التي تعود اليهم في المجتمع الاشتراكي .

غير أن هذا لايعني فرض قيود خاصة على ما عداهم من الفئات الاجتماعية غير المستغلة، فالحرفيون والتجار الصغار مثلا، هم كذلك حلفاء طبيعيون للثورة، ويمكنهم بالتالي أن يكونوا أعضاء كاملي الحقوق في الحزب، الا أن الحزب بحكم المسؤولية الملقاة على عاتقه في التوجيه العام للثورة لا يمكنه الركون الى مجرد مقاييس آلية لعلاج قضية تركيبه البشرى ذات الاهمية البالغة. لان الانخراط في الحزب يجب أن تبت فيه هيئات معينة، طبقا لاجراءات تهدف الى التأكد، في كل حالة، فيما اذا كان المرشح تتوفر فيه كل الشروط المعنوية والسياسية التي بدونها لا يمكن لاي أحد أن يصبح عضوا في الطليعة الثورية .

3 ـ النضال الايديولوجي للحزب

ينبغي أن يسعى العمال، والفلاحون، والشباب الواعي، وكذلك كل العناصر الوطنية الثورية لرفع مستواهم الثقافي والايديولوجي والسياسي، اذ بهذا فقط يستطيعون القيام بدورهم كاملا في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وفي دعم الاستقلال الوطني وضمان نجاح البناء الاشتراكي .

ان الايديولوجية الاشتراكية ليست مذهبا متحجرا، ولا هي مجرد صيغ جوفاء، أو شعارات تتغير حسب الظروف. انها تتطلب اعدادا نظريا مستمرا يزداد ثراء بالممارسة والتطبيق .

ان التجربة الثورية للجزائر، واصالتها، وكذلك ضرورة تعميقها، كل ذلك يفرض القيام بعمل ايديولوجي مبدع يضطلع به الحزب دون كلل ولا ملل. وان هذه الوظيفة الايديولوجية لهي أمر حيوي بالنسبة لتماسك القوى الثورية وتعزيز الوعي الاشتراكي ونشره، وتحقيق التعبئة الدائمة للشعب حول أهداف الثورة .

فعلى المناضلين والاطارات أن يستوعبوا القاعدة النظرية التي ينطلق منها تصورنا للمجتمع طبقا لما جاء في الميثاق الوطني. وبهذا الصدد يتعين على المناضلين أن يكتسبوا تكوينا مزدوجا على الصعيدين النظري والتطبيقي ومن هنا يصبح انشاء مدرسة عليا للاطارات ضرورة حتمية. وهذا يستلزم التدقيق في اختيار المكونين من بين الذين تمرسوا على العمل النضالي وبرهنوا على تأييدهم التام لتوجيهات الميثاق، ويتمتعون بمستوى فكري رفيع، ويستطيعون أن يربطوا ربطا سليما بين النظرية والتطبيق .

ان التكوين الايديولوجي للمناضلين والاطارات لا يمكن فصله عن الحياة الديمقراطية داخل الحزب. فعلى المناضلين أن يكونوا قادرين على طرح ما يستجد من قضايا داخل خلاياهم، وأمام الهيئات العليا ان اقتضى الامر .

أما النقد والنقد الذاتي فهما من واجبات كل مناضل. لان ذلك يسمح بتعزيز نضالية الحزب، وحفز نشاطاته المبدعة، وتمتين اتصاله بالجماهير. وعلى المناضل أن يكون شجاعا في الدفاع عن آرائه، وأن لا يتردد في الكشف عن النقائص واقتراح الحلول لها. وفيما اذا ثبت أن رأيه هو رأي الاقلية، فعليه أن ينضم الى رأي الاغلبية. وعلى الحزب كي يضمن التماسك المطلوب بين صفوفه، أن يجمع ضمن تنظيماته بين الانضباط الصارم واشاعة الديمقراطية على أوسع نطاق وأن يسعى للتوفيق بين ما يتطلبه الشعور المرهف بمقتضيات التنظيم من جهة، وروح المبادرة التي يجب أن يتحلى بها اعضاؤه من جهة أخرى .

ان الاستزادة من النضج السياسي للجماهير، وشحذ مداركها الثورية، هما ما يستهدفه القيام بأي عمل ايديولوجي ملموس، وهو ما يحتم رفض كل تدجيل، وأخذ النقد الصحيح بعين الاعتبار، والمحاربة الصارمة لكل النعرات الجهوية والقبلية والعشائرية والمحسوبية، وكل ما من شأنه تشتيت الصفوف .

4 ـ اطارات الحزب والدولة

تتحمل الاطارات على جميع المستويات، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بانجاز مهام الثورة .

ان النجاح فيما ترمي اليه من اقامة صرح اقتصادي واحداث تغييرات اجتماعية لم يسبق لها مثيل، يتطلب خطا سياسيا سليما، ومنظورا مستقبليا واضحا. الا ان النتائج المرجوة ستظل مرهونة باختيار الرجال الذين تناط بهم مهمة التنفيذ. ومن هنا فان اختيار الرجال يكتسي في المرحلة الراهنة طابعا استراتيجيا حاسما .

ذلك ان الاطارات اما أن تشكل عائقا للجهود المبذولة في سبيل التنمية واما أن تكون على العكس من ذلك قوة دفع للثورة. وعلى ضوء تصرفاتهم وسلوكهم تحكم الجماهير على مدى سلامة الحركة الثورية معنويا وسياسيا. ولذا فان التعبئة الشعبية ونجاح مهام التنمية مرهونان بما تتحلى به تلك الاطارات من خصال، ومن هنا يتحتم أن يخضع اختيارهم لغربلة مدققة مع السهر المستمر على حسن تربيتهم، لانهم يشكلون قاعدة النشاط الناظم للحزب والدولة. ان اختيار الاطارات المؤهلة يعني الاعتماد، بالدرجة الاولى، على الالتزام، مما يتطلب توفر معايير ايديولوجية وسياسية محددة تتطابق مع اختيارات ومبادىء الميثاق الوطني، وذلك يعني، بعبارة أخرى، انتقاء المناضلين المحنكين ايديولوجيا وسياسيا، الذين يدركون ادراكا سليما مواطن مصلحة الدولة الاشتراكية، والخط السياسي للحزب، ويدافعون عنها بكل حماس، ويتفانون في أداء واجبهم الى درجة التضحية من أجل ترجمة مثل الثورة العليا الى واقع محسوس. وبقدر ما يكون التكوين الايديولوجي للاطارات سليما، بقدر ما يوفق هؤلاء في ايجاد حلول للمشاكل طبقا للاتجاه الذي ترسمه الثورة. وان اختيار الاطارات المؤهلة معناه كذلك استكشاف العناصر التي تتوفر فيها الكفاءات التقنية والخبرة الضرورية والدراية الحقة بأساليب تنظيم وتسيير الشؤون العامة .

ومن ناحية أخرى، فاختيار الاطارات المؤهلة يعني ترقية كل مناضل نزيه يفضل مصالح الثورة على مصلحته الشخصية ويعيش من أجرته لا غير، ولا يتعاطى مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي نشاط آخر يدر عليه مالا .

فلا يمكن تملك مصالح مالية أو المساهمة فيها مع تحمل مسؤوليات في الحزب أو في الدولة أي الجمع بين الثروة واحتلال موقع طليعي في صفوف العمال والفلاحين للدفاع عن الثورة الاشتراكية، لان في ذلك تناقضا تجب ازالته بدون تحفظ، اذا ما أريد تفادي خطر نشوء انحرافات مضرة، من شأنها ان تفرغ حركتنا الثورية من محتواها الايديولوجي. ان امتلاك قناعات سياسية متينة، والاخلاص التام للبلاد، هي الملامح الرئيسية للاطارات، وان النزاهة والالتزام والكفاءة هي المعايير الاساسية التي يجب توفرها في كل اطارات الحزب أو الادارة أو المؤسسات الاشتراكية أو المنظمات الجماهيرية .

ان توزيع الاطارات يجب أن يخضع لمهام البناء الاساسية وسوف تسهر الثورة على أن يتم استعمالهم على الوجه الاكمل، وتوزيعهم حسبما تفرضه الاولويات .

وان مصلحة الثورة تقتضي ترقية جريئة للشباب القادرين على بث روح الحماسة في جميع المجالات والذين يساهمون بنظرتهم الجديدة في معالجة الامور، وينبغي ان تتم هذه الترقية للشبان المتمرسين وفقا لمبدأ التكامل الوثيق بين الاطارات المتقدمة والاطارات الناشئة، وذلك هو قانون التطور المستمر للثورة .

5 ـ المنظمات الجماهيرية

تستجيب المنظمات الجماهيرية لاحد المتطلبات الجوهرية للثورة ، ألا وهو تعبئة أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية .

والمقصود هنا هو تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء على جميع المستويات، وعلى اوسع نطاق، والعمل على تعميق وعيهم بمسؤولياتهم وبالدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن .

ويجب أن تصبح المنظمات الجماهيرية ، باشراف ومراقبة الحزب مدرسة للتربية المدنية والانضباط الوطني ولتلقين الديمقراطية الاشتراكية ، كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر ايديولوجية جبهة التحرير الوطني، وموردا للطاقات النضالية التي ستشكل منبعها الرئيسي .

وعليها بجانب انشطتها الخاصة أن تقوم في نفس الوقت بأعباء أوسع نطاقا تتصل بالتنمية الوطنية. وبالاضافة الى ما سبق عليها أن تجمع بين التوعية السياسية والايديولوجية والتهذيبية من جهة، والمهام العملية الناشئة عن الاختيارات الكبرى للبلاد ، من جهة ثانية .

وعلى الحزب أن يساهم بكل الوسائل في تقوية المنظمات الجماهيرية التي يجب أن تكون قادرة على تعبئة اكبر عدد ممكن من المواطنين مهما كانت أعمارهم وأوضاعهم .

ان المنظمات الجماهيرية تخضع ، من حيث تسييرها الداخلي ، لقوانينها الاساسية ونظمها الخاصة التي يجب ان تتطابق خطوطها الرئيسية مع ايديولوجية الحزب وتوجيهاته. واذا كان الحزب يلعب ازاء المنظمات الجماهيرية دور الحافز والموجه والمراقب، فان عليه ان لايضعف امكانيات المبادرة لديها، فضلا على أن يحل محلها. وبناء على ذلك، يتحتم أن يتولى

المرجع: الميثاق الوطني 1976، ص. ص. 905 – 908.

الملحق رقم 3: الطريقة التقنية لحساب توزيع المقاعد للنساء في المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي لها نسبة 30% .

المقاعد المحصل عليها:	الحساب النظري:	توزيع الحد الأدنى من المقاعد للنساء
1	0,3	0 ما عدا إذا كانت متصدرة القائمة
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1.5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4
14	4,2	4
15	4,5	4
16	4,8	5
17	5,1	5
18	5,4	5
19	5,7	6
20	6	6
21	6,3	6

7	6,6	22
7	6,9	23
7	7,2	24
7	7,5	25
8	7,8	26
8	8,1	27
8	8,4	28
9	8,7	29
9	9	30
9	9,3	31
10	9,6	32
10	9.9	33
10	10,2	34
10	10,5	35
11	10,8	36
11	11,1	37
11	11,4	38
12	11,7	39
12	12	40
12	12,3	41
13	12,6	42
13	12,9	43
13	13,2	44
13	13,5	45

46	13,8	14
47	14,1	14

المصدر: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الملحق رقم 4: التحضير للعملية الإنتخابية وفقا للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016

قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 8 و11 و35 و62 و85 و87 و88 و102 و103 و117 و118 و119 و120 و123 و129 و136 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و147 و182 و186 (الفقرة 2) و189 (الفقرة الأولى) و191 و193 و194 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 –02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

المادّة 2 : الاقتراع عام ومباشر وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 118 من الدستور، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب الأول
أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية
الفصل الأول
الشروط المطلوبة في الناخب

المادّة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادّة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني.

المادّة 5 : لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

– سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

– حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

– تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية
القسم الأول
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادّة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادّة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادّة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادّة 9 : بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

1 – بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

– بلدية مسقط رأس المعني،

– بلدية آخر موطن للمعني،

– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 – بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادّة 10 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادّة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادّة 9 من هذا القانون العضوي.

المادّة 11 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادّة 12 : إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بادية إقامته الجديدة.

المادّة 13 : إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني
وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادّة 14 : إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادّة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من :

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

– الأمين العام للبلدية، عضوا،

– ناخبين اثنين(2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من :

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،

– ناخبين اثنين(2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

– موظف قنصلي، عضوا.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وفقا لأحكام المادّة 14 أعلاه.

المادّة 18 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 19 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 20 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادّة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادّة 21 : يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادّة 22 : تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادّة 24 : تعد إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الاقتراع

القسم الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادّة 25 : مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادّة 26 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادّة 27 : يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادّة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :

– ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

– مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

– السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادّة 29 : يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من :

– رئيس،

– نائب رئيس،

– كاتب،

– مساعدين اثنين.

المادّة 30 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر(15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلّم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يسلّم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادّة 31 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على كتمان نزاهة العملية الانتخابية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
عمليات التصويت

المادّة 32 : يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادّة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلّق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، بطلب من رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : التصويت شخصي وسري.

المادّة 35 : توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

– بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية،

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادّة 37 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الاسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدّة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادّة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي.

المادّة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادّة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادّة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مُرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 42 : يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألاّ تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادّة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادّة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادّة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادّة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادّة 47 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادّة 48 : يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادّة 27 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادّة 49 : يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادّة 50 : عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادّة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادّة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 51 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي :

المصدر: القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 50، 28 أوت 2016.

قائمة الجداول:

رقم الجدول:	العنـــــــــــوان:	الصفحة
01	يوضح نتائج الدور الأول للإنتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2012.	25
02	يوضح نتائج الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2012.	26
03	يوضح نتائج الدور الأول للإنتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2017.	27
04	يوضح نتائج الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية الفرنسية لسنة 2017.	28
05	يوضح نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة الفرنسية لسنة 2017.	29
06	يوضح رؤساء الوزراء الإسرائيليين	32
07	يوضح نتائج انتخابات الكنيست رقم 22.	33
08	يوضح نتائج انتخابات البندستاغ لسنة 2017.	41
09	يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية في الجزائر لنوفمبر 1995.	52
10	يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014.	53
11	يوضح التصويت في الإنتخابات التشريعية في الجزائر	56
12	يوضح نتائج الإنتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990.	62
13	يوضح نتائج الإنتخابات المحلية لـ 23 أكتوبر 1997.	64
14	يوضح نسب التصويت خلال الإنتخابات البلدية لسنة 2007 و 2012.	65

قائمة الأشكال:

رقم الشكـــل:	العنـــــــــــوان:	الصفحة
01	يوضح عدد الأصوات المتحصل عليها خلال انتخابات المجلس الشعبي الولائي لسنة 2012.	68
02	يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية بني سنوس	71
03	يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية تلمسان.	73
04	يوضح توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية في بلدية مغنية.	76

قائمة المراجـــــع:

أ/ الكتـــــب:

1/ باللغة العربية:

1. أبي الفضل جمال الدين، محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صدر للطباعة و النشر، 1979.

2 ـ أبو القاسم سعد الله، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، ج.3، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996.

3 ـ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج. 2، ط. 4، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992.

4. أندرو رينولدز و آخرون، أشكال النظم الإنتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، [د. ت.].

5. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج. 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

6. جابريال ألموند، بنجهام باول الإبن، " السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر" نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، ط. 1، 1998.

7 ـ جوفر روبيرت، أليستر إدوارد، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1999.

8 ـ جيلالي يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830 ـ 1962، القاهرة، دار المعرفة، 1999.

9 ـ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، ط.1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

10 ـ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.

11 ـ صلاح العقاد، المغرب العربي في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، الجزائر ـ تونس ـ المغرب الأقصى ، مصر، مكتبة الأنجلومصرية، 1993.

12 ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.

13 ـ الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر، الجزائر، طاكسيج للدراسات و النشر و التوزيع، 2011.

14 ـ الطاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر 1962 ـ 1989 بين التصور الإيديولوجي و الممارسة السياسية، ج. 1، الجزائر، دار هومه، 2007.

15 ـ عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، ط. 2، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2011.

16 ـ عبد المعطي عساف، محمود علي، مقدمة في علم السياسة، عمان، مكتبة المحتسب، 1994.

17 ـ عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

18 ـ عبد الفتاح ياغي، الحكومة و الإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع، 2012.

19ـ المعهد الديمقراطي الوطني، الأحزاب السياسية و الديمقراطية من الناحيتين النظرية و العملية، 2014.

20 ـ مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر: دراسة، الجزائر، دار هومه للطباعة و النشر ، 2002.

2/ باللغة الأجنبية:

21 -Maurice duverger, les partis politiques, paris, collection, s.d.

ب/ المجـــــــلات:

1/ باللغة العربيـــــة:

22 ـ سالمي العايفة، الإنتخابات: إطار ضابط و معايير دالة، دراسات استراتيجية، العدد: 7، جوان 2009.

23 ـ طاشمة بومدين، التنمية السياسية و أزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، في: دراسات قانونية، العدد: 13، 2008.

24 ـ بن تامي رضا، المجتمع المدني و المؤسسات السياسية: دعائم قيم المجتمع المدني، في: دراسات استراتيجية، ع: 8، سبتمبر 2009.
25 ـ سمير داود سلمان، علي فرج، التعددية الحزبية و أثرها في النظام الديمقراطي، في: المجلة السياسية و الدولية،
26 ـ رابح بلعيد، العقد الحاسم 1927 ـ 1937 و ميلاد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، رسالة الأطلس، العدد: 106، 1996.
27 ـ طيفور فاروق، أبوسراج الذهب، لماذا يقاطع الجزائريون الإنتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي، دراسات استراتيجية، العدد: 4، 2006.
28 ـ محمد جمال الدين العلوي، الأحزاب و أثرها في رسم السياسة الإسرائيلية، دراسات إقليمية، العدد: 5، [د. ت.].
29 ـ إيناس خطيب، تأثير الأحزاب الدينية و الحريدية على المشهد السياسي في اسرائيل، ملفات مدى، رقم 5، 2015.

2/ باللغة الأجنبيـــــة:

30 - Laurence nardon, présidentielles Américaines : ce que nous disent les primaires, politique étrangere, 2015.
31- Ariane zambiras, la religion dans les éléctions du 4 novembre 2008 aux états unis : Annonce d'une nouvelle donne ?, Revue française d'études Américaines, 2009, p. 39.
32- Catherine teissier, Femmes a Droite : quelles évolutions dans les partis de la démocratie chrétienne en Allemagne ces deux dérniéres décennies ?, Allemagne d'aujourd'hui, 2014,
33- Henri ménudier, l'Allemagne d'Angela Merkel en 2008, commentaire, n° 162, 2018,
34- Jerome germain, chronique droit constitutionnel Allemand, civitas Europa, N° 42, 2019,

ج/ المذكرات و الأطروحـــات:

35 ـ لرقم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.

36 ـ أونيسي لندة، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003 ـ 2004.

37 ـ طيفوري رحماني، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر: دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني بولاية الشلف، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2007.

38 ـ حشوف لبنى، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

39 ـ بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989 ـ 2012، ماجستير، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

40ـ لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2005.

ج/ القوانيـــــــــــن:

41 ـ الأمانة العامة للحكومة، أمر رقم 76 ـ 57 مؤرخ في 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 61، السنة: 13، 30 جويلية 1976.

42 ـ الأمانة العامة للحكومة، إعلان رقم 02/ إ. م. د. مؤرخ في 22 أفريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 23، السنة: 51، 23 أفريل 2014.

43 ـ الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 32، السنة: 26، 7 أوت 1989.

44 ـ الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 90 ـ 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتمم و يعدل القانون رقم 89 ـ 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 13، السنة: 27، 28 مارس 1990.

45 ـ قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الأمانة العامة للحكومة، 2012.

46- La constitution française de 1958.

د/ تقارير و محاضـــــرات:

47 . معطيات إحصائية: ولاية تلمسان، الجزائر، 2009.

48 ـ محمد حسن دخيل، دور الثنائية الحزبية في الحياة السياسية: بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، محاضرات، جامعة الكوفة، كلية القانون و العلوم السياسية.

هـ/ الإنترنيـــــت:

49 ـ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفرنسية، أنظر الرابط التالي:

https://www.interieur.gouv.fr/Elections/Lesresultats/Presidentielles/elecresult__PR2012/(path)/PR2012/FE.html.

الملخص:

تعد الإنتخابات وسيلة عملية يمارس من خلالها المواطنون حقهم في إدارة و مساءلة و حكم مجتمعاتهم، كونهم مصدر السلطات عن طريق اختيار أشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الصفات و الشروط، فتظهر العلاقة المزدوجة ذات التأثير المتبادل بين النظام الإنتخابي و تمثيل الأحزاب السياسية، لذلك جاءت الدراسة لتبيان درجة التأثير في الأنظمة المختلفة مثل: بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و إسرائيل، و مركزين بالخصوص على الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية، النظم الإنتخابية، توزيع المقاعد، التمثيل السياسي.

Résumé :

L'élection c'est un moyen pour dire qu'un système politique démocrate ou pas, et l'Algérie comme tout les pays du monde, adopte un système électoral qui peut donner aux partis politiques une meilleure représentation, mais la question qui se pose : quelle est cette relation entre un système électoral et partis politiques ?, nous allons dévoiler les types des systèmes électoraux dans le monde et aussi l'évolution du système politique en Algérie a travers les élections.

Les mots clés :

Les partis politiques, les systèmes électoraux, les sièges, la représentation politique.

	الفهـــــــــرس:	
مقدمـة:		01
الفصل الأول:	**الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية**	06
المبحث الأول:	النظم الإنتخابية	06
المبحث الثاني:	الأحزاب السياسية	14
الفصل الثاني:	**الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية: تجارب دولية**	24
المبحث الأول:	الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في فرنسا و اسرائيل	24
المبحث الثاني:	الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في بريطانيا و الو. م. أ.	34
المبحث الثالث:	الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في ألمانيا	39
الفصل الثالث:	**الأحزاب السياسية و النظم الإنتخابية في الجزائر**	43
المبحث الأول:	التطور التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر	43
المبحث الثاني:	الإنتخابات الرئاسية في الجزائر	52
المبحث الثالث:	الإنتخابات التشريعية في الجزائر	55
المبحث الرابع:	الإنتخابات المحلية في الجزائر	59
الخاتمـــة:		79
الملاحق:		81
قائمة الجداول:		103
قائمة الأشكال:		104
قائمة المراجع:		105
الملخص:		110
الفهرس:		111